الدولة
مفهومها وتطورها

تقديم ومشاركة

د. محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م

الهيئة المصرية العامة للكتاب

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة

د. هيثم الحاج علي

الدولة
مفهومها وتطورها

تقديم ومشاركة

د. محمد مختار جمعة

الطبعة الأولى

للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢١.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٥٩٤ كورنيش النيل ـ رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي: ١١٧٩٤
تليفون: ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب.
يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

[هود: ٨٨]

مقـــدمـــة

الحمـــد لله رب العالمين، والصلاة والســـلام على خاتم أنبيائه ورســـله ســـيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـــد،،،

فلا شـــك أن مفهوم الدول قد تطـــور تطورًا كبيرًا عبر العصـــور وفق مـــا اقتضته طبيعة الزمـــان والمكان وأحوال الناس عبر تاريخهم الإنســـاني، وأن من عظمة ديننـــا الحنيف أنه لم يحدد لبناء الدولة نظامًا ثابتًا أو قالبًا جامدًا، إنما فتح باب السياســـة الشرعية في ذلك واسعًا وفق ما تقتضيـــه مصالح البلاد والعباد.

وإذا كان المؤرخـــون وعلـــماء الاجتـــماع قديـــمًا قد حددوا عنـــاصر بناء الدولـــة بأنها الأرض والشـــعب والســـلطة الحاكمة، فإن مقتضيـــات العصر الحديث قد

اقتضت أن يضيفوا إلى ذلك الشرعية الدولية، حتى لا تدعي أي جماعة من الجماعات -انفصالية أو متطرفة تسيطر على قطعة من الأرض- أنها دولة.

وقد كان محور مفهوم الدولة وتطور بنائها في صدارة المحاور التي تناولها مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد بالقاهرة في الفترة من ١١-١٢ رجب ١٤٤٣هـ الموافق ١٢-١٣ فبراير ٢٠٢٢م تحت عنوان: "عقد المواطنة وأثره في تحقيق السلام المجتمعي والعالمي"، وقد تضمنت توصياته خمس نقاط مهمة حول هذا المحور، وهي:

١- التأكيد على أن مفهوم الدولة مفهوم مرن متطور، وأن محاولة حصر مفهوم الدولة في أنموذج تاريخي معين وفرضه نمطًا ثابتًا أو قالبًا جامدًا إنما يعني غاية التحجر والجمود والوقوف عكس اتجاه عجلة الزمن، بما يشكل شللًا لحركة الحياة، فالتطور سُنَّة الله في كونه.

٢- إذا كان العلماء يقررون أن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الحال؛ فإن المجال الأرحب لذلك هو مجال السياسة الشرعية في بناء الدول ونظم الإدارة.

٣- أن مـا أتاحه الـشرع الشريف لـولي الأمر من التـصرف بحكم الولاية في ضوء الحفـاظ على الثوابت باب شـديد المرونة والسـعة، ينبئ عـن عظمة الشرع الشريف، وحرصه على تحقيق مصالـح البلاد والعباد، فحيـث تكون المصلحة الراجحة فثمة شرع الله الحنيف.

٤- أن المواطنة مصطلح أصيل في الإسلام، يتجاوز التنظير الفلسفي إلى سلوك عملي، وأن المواطنة الحقيقية لا إقصـاء معها، ولا تفريق فيها بـين المواطنين، فالفكر الإسـلامي يضمـن بثرائه وتجاربـه أن نبني حضارات قائمة عـلى مواطنة حقيقية بغـض النظر عن العقيدة أو اللون أو العرق.

٥- التأكيـد على أن الدولـة الوطنية هي صمام أمـان المجتمعـات جميعهـا، وأن العمل على تحقيـق وترسيخ المواطنة

التفاعلية والإيجابية الشـاملة واجب الوقت، وأن بناء الدولة والحفـاظ عليهـا واجب ديني ووطني، والتصدي لكل محاولات هدمهـا أو زعزعتها ضرورة دينية ووطنية لتحقيق أمن الناس وأمانهم واسـتقرار حياتهم.

ويسرنا أن نقدم في هذا الكتاب نخبة من أهم البحوث التي قدمت لهذا المؤتمر حول مفهوم الدولة وتطورها ونظم بنائها عبر العصور، مع مشاركتي بمبحث عن تصرفات النبي ﷺ في شئون الدولة، مؤكدين أن ذلك يعد أمرًا مُهمًّا لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي روجت لها بعض الجماعات الإرهابية والمتطرفة حول مفهوم الدولة، أو محاولتها فرضها نمطًا ثابتًا لبناء الدولة، أو محاولة هذه الجماعات استنساخ مفاهيم كان لها ظروفها في سياقها التاريخي ومحاولة فرضها على غير زمانها ومكانها، سواء أكان ذلك عن قصد وسوء طوية، أم عن جهالة وسوء فهم، مما يتطلب البيان لتعليم الجاهل، وتفنيد أباطيل الإرهابيين والمتطرفين، وبيان زيغهم وزيفهم وخطرهم على الدين والدولة.

والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان.

أ.د. محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عضو مجمع البحوث الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم الدولة وتطورها

المستشار الدكتور

محمد عبد الوهاب خفاجي

نائب رئيس مجلس الدولة المصري

مفهوم الدولة وتطورها

نشأت فكرة الدولة وتطورت عبر القرون حتى وصلت لمفهوم الدولة الحديثة، وقد مـــرت بعدة مراحل؛ حيث إن مفهوم الدولة لم يتشـــكّل بين عشيَّة وضحاها، بل هو ثمرة لتاريخ طويـــل لتطور المجتمعات الإنســـانية عبر العصور المختلفة.

وقـــد كان للدولة عبر العصور الســـابقة عدة مســـميات مختلفة، مثل: الإمبراطورية[1]، والسلطنة[2]، والمملكة، وكانت في بعض الأحيان تُحكم باسم الدين، ففي بعض عصور الدولة الفرعونية كان الملك الفرعوني – في منظورهم– هو الإله، ولم

(١) الإمْبَراطُورِيّة تعني: السلطة أو القوة، وسياسيًّا الإمبراطورية هي: مجموعة كبيرة من الدول والأقاليم والشعوب التي وُحِّدت وحُكِمت من قبل عاهل (إمبراطور). المصدر: ويكيبيديا https: / /ar.wikipedia.org /wiki /.

(٢) الســـلطنة أو النظام السلطاني نظام حكم يكون فيه الســـلطان على رأس الدولة، ويتميز بأن الحكم فيه غالبًا ما يكون لفترة طويلة، يمتدُّ عادة إلى وفاة الســـلطان وينتقل منه بالوراثة إلى ولي عهده، وتقوم الدولة الســـلطانية على مفهومين مركزيين هما: «الراعي» و«الرعية»، وما يحكم العلاقة بينهما هو مبدأ «التملك» ويكيبيديا / wiki/ ar.wikipedia.org / /https:.

تعرف الدولة آنذاك نظام الفصل بين السلطات، بل عرفت نظام تجميع السلطات بيد الملك على أساس ديني، فهو المشرع الأول، والقاضي الأول، وقائد الجيش.

ثم تطور الأمر في ظل نظام دولة المدينة في اليونان القديمة، وذلك عن طريق العشائر القبلية التي اتخذت مساحة جغرافية للعيش فيها، لكل قبيلة منها رئيس يدير شئونها مع استشارة شيوخها للذود عن أمن القبيلة، ثم تجَمَّعت هذه القبائل في ظل مساحة جغرافية أكبر أُطلق عليها «نظام دولة المدينة»؛ حيث يجمعها عادات وتقاليد من أصل مشترك، وظهرت فكرة الوطنية الإقليمية عن طريق إطلاق اسم طبقة «المواطنون الأحرار»، وهم الذين ولدوا ونشأوا في دولة (أثينا) ويتميزون بالحقوق.

وقد ظهر في اليونان القديم مفكرون وفلاسفة، منهم: «أفلاطون»حيث تحدث في محاورته الأولى – الدولة المثالية[1]– عن تقسيم الوظائف، فقسَّمها إلى وظيفة الحكم والأمور السياسية، وهي أخطر طبقة يتم اختيارها من

(١) جمهورية أفلاطون "المدينة الفاضلة "، إعداد: أحمد المنياوي، ص ٧ وما بعدها، ط: دار الكتاب العربي، بتصرف.

الطبقة الثانية التي تتولى الدفاع عن الدولة، ووظيفة الدفاع عن الدولة التي تقوم بها طبقة المحاربين، ووظيفة الإنتاج التي يقوم بها طبقة العمال وأصحاب الحرف، أما تلميذه «أرسطو» فقد تتلمذ على يد أستاذه أفلاطون في معهد اللوقيون بأثينا قرابة العشرين عامًا، فيرجع إليه الفضل في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث يرى توزيعها على ثلاث هيئات أو سلطات، هي: الجمعية العمومية أو السلطة التشريعية، وهيئة الحكام أو السلطة التنفيذية، والهيئة القضائية، والفرق بين فكر أفلاطون وفكر أرسطو: أن أفلاطون كان ينشد مثالية الدولة من الناحية النظرية المجردة؛ لأنه كان من أسرة أرستقراطية، بينما تلميذه أرسطو كان أكثر واقعية؛ لأنه كان ينحدر من أسرة متوسطة، وكان يعمل ووالده من قبل في خدمة بيت الملك المقدوني، وكان يحتك بجميع طبقات المواطنين.

وقد مرّت روما القديمة بثلاثة عصور، هي: العصر الملكي لروما القديمة، والعصر الجمهوري لروما القديمة، وعصر الإمبراطورية الرومانية، وظهر على مسرح الحياة السياسية توزيع السلطات على عدة أجهزة في كل عصر من العصور الثلاثة، ففي العصر الملكي لروما القديمة كانت

السلطة تتوزع بين الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب، وفي العصر الجمهـــوري لروما القديمة كانت الســـلطات تتوزع على الحكام الجمهوريين ومجلس الشـــيوخ والمجالس الشـــعبية، وتفرَّع عن الحكام الجمهوريـــين عدة مناصب، منهـــا: الحاكم القضائـــي أو «البريوتر» الـــذي كان يمارس السلطة القضائية، ثم حُكَّام الأسواق الذين يمارسون بعض مظاهـــر الســـلطة التنفيذية في الحفاظ عـــلى الأمن والنظام وتوفير الســـكينة للمدينة، ثم المحققون الذين يعهد إليهم ممارسة مهام وزارة المالية كجهة رقابية، ثم حاكم الإحصاء الذي كان يقوم بمهام وزارة الســـكان، وحفظ الأمن العام والآداب العامة، وإعـــداد القوائـــم الانتخابية للمجالس الشـــعبية، ثم الدكتاتور الذي يمارس ســـلطاته فقط في ظل الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة، ثم القُنْصُلَين اللذين حلَّا محل الملك في ممارســـة السلطة، وفي عصر الإمبراطورية الرومانية – الإمبراطورية العُليا والإمبراطورية الســـفلى – كانت جميع السلطات في يد الإمبراطور.

وفي تطـــور عبر الزمن ســـيطرت الســـلطة الدينية على أوروبا، فانتشرت الحروب الدينية لمدة ثلاثين عامًا، وانتهت

في عام ١٦٤٨م بتوقيع اتفاقية «وستفاليا»[(١)] في أوروبا، واضعة حدًّا فاصلًا للحرب الدينية والصراع على الحكم؛ وذلك بإنشاء نظام جديد لأصول الدولة في أوروبا عُرف باسم الدولة الحديثة، وهو أول اتّفاق دبلوماسيّ في العصور الحديثة أرسى في أوروبا الوسطى نظامًا جديدًا مبنيًّا على مبدأ سيادة الدّول، وبهذه المثابة يعتبر مفهوم نشأة الدولة الحديثة في أعقاب مؤتمر "وستفاليا"، والتي شكّلت اللبنة الأولى في بنيان النظام الدولي الحالي.

- تعريف الدولة بمفهومها الحديث، والأركان المكونة لها:

الدولة في مفهومها الحديث تعني: مجموعة من الأفراد يعيشون على وجه الاستقرار، ويمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي معين، ويخضعون - وهم بصدد ممارسة نشاطهم - لتنظيم قانون محدد[(٢)]، وبالتالي فإن الدولة تتكون من ثلاثة عناصر، هي: (السكان، والإقليم، والسلطة السياسية ذات

(١) صلح وستفاليا الذي تم في ٣٠ يناير ١٦٤٨ و٢٤ أكتوبر ١٦٤٨ هو اسم عام يطلق على سلسلة من المعاهدات دارت المفاوضات بشأنها في مدينتي مونستر وأوزنابروك في وستفاليا بألمانيا، وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الأعوام الثمانين وحرب الأعوام الثلاثين، ووقعها مندوبون عن الإمبراطورية الرومانية، وفرنسا، والسويد، وهولندا، وسويسرا. (موقع المعرفة) بتصرف. https: //www.marefa.org

(٢) يراجع كتابنا: العلوم السياسية وقضايا السياسة والمجتمع في إطار حقوق الإنسان، ص ٤٦ وما بعدها، ط ٢٠٠٤م.

السـيادة)، وقد تفنى الدولة أو تزول بزوال أحد عناصرها الثلاثة السابق ذكرها[1]، وبيان هذه العناصر فيما يلي:

١ - **السكان**: يستلزم لقيام الدولة من الناحية القـانونية وجود عـدد من الأفراد، وهذا العدد قد يختلف من مجتمع لآخـر، فهناك عددٌ مـن الدول يبلغ عدد سـكانها الملايين، وهناك عددٌ من الدول يقل فيها عدد السكان بشكل ملحوظ، ومن ثَمَّ فلا يشـترط أن يكون هناك عدد معين من السكان، وإنما يكفي أن توجد مجموعة من الأفراد يجمع بينهم رابطٌ من الانسجام والوحدة.

ويقوم مجتمع السكان على أمرين، هما: أمر مادي يتمثل في: الجنس، أو اللغة، أو الديـن، أو العادات، أو المصالح، أو التقاليـد المشـتركة، وأمر معنوي أو روحـي يتمثل في الرغبات المتبادلة بين أفـراد المجتمع في العيش معًا في حياة مشتركة، وفي جميع الأحوال يستلزم أن تكون هناك أهداف محددة تربط بين أفراد الشـعب ويسعون إلى تحقيقها، وآمال معينة يسـعون لبلوغها، ويفرّق عادة بين مدلولي الشـعب

(١) الفِقْهُ الإسـلاميُّ وأدلَّتُـهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْـلِيّ، ٨/ ٦٤٣٣، ط دار الفكر - سوريًا - دمشق.

والسكان: فمدلول الشعب ينطوي على مفهومين اجتماعي وسياسي، أما المفهوم الاجتماعي للشعب فيعني: أنه مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليم الدولة، ويتمتعون بجنسيتها، وهؤلاء هم الرعايا الوطنيون للدولة، أما مدلول الشعب بمفهومه السياسي: فإنه لا يعني جميع الأفراد الذين ينتمون إلى جنسية الدولة، وإنما الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، مثل: حق المشاركة السياسية، وحق تولي الوظائف العامة، فهؤلاء فقط يشملهم مدلول الشعب بمفهومه السياسي.

أما مدلول السكان فهو أوسع نطاقًا من مدلول الشعب؛ إذ يعني مدلول السكان جميع من يقيمون على إقليم الدولة، سواء أكانوا من رعايا هذه الدولة الوطنيين أم من الأجانب الذين لا ينتمون لجنسيتها، ولا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة.

٢ - **الإقليم**: يعتبر عنصر الإقليم من العناصر الأساسية اللازمة لتكوين الدولة، وهو يعني: استقرار جماعة من السكان في إقليم معين على وجه الدوام والاستقرار، وكما أن عدد السكان قد يتفاوت من مجتمع لآخر - كثر أم قل- فكذلك الشأن بالنسبة لعنصر الإقليم قد يتفاوت من مجتمع لآخر ضيقًا أو اتساعًا.

ولا شـك أن عنصر الإقليم يمثل ركنًـا جوهريًّا لازمًا لتكوين الدولة واستقلال ممارستها لسلطتها السياسية؛ إذ إن الإقليم هو النطاق الذي تباشر فيه الدولة سلطاتها السياسية.

ومفهـوم إقليم الدولة لا يقتـصر على الإقليم الأرضي فحسـب، بمعنى الأرض اليابسـة، وإنما يتشـكل إقليم الدولة من: الإقليـم الأرضي، والإقليم الجوي، والإقليم المائي، وبيان ذلك على النحو التالي:

- **الإقليم الأرضي**: وهو يتحدد بحدود طبيعية، مثـل: الجبـال، أو البـحار، أو الأنهار، أو بحدود صناعية، مثل: الأسـوار، أو الأسـلاك، إلى غير ذلك من العلامات التي تعني نهاية الإقليم، أو بحدود منصوص عليها في دسـاتير بعض الـدول تحدد خطوط العرض أو الطول؛ لتعيين الحدّ الفاصل بين دولة وأخرى.

- **الإقليم الجوي**: وهو يشمل كل الفضاء الجوي الذي يعلو كلًّا من الإقليم الأرضي والإقليم البحري، وللدولة أن تمارس على إقليمها الجوي والبحري سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين، ويترتب على ذلك عدة نتائج، أهمها: أنه لا يحق للدول الأخرى أن تستخدم

المجال الجوي الفضائي للدولة صاحبة الإقليم إلا بإذن سابق، واتفاق مع الدولة صاحبة الإقليم.

- **الإقليم المائي**: وهو يعني البحر الإقليمي، أي: الجزء الساحلي من مياه البحر الملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية، ويشمل كذلك المياه التي تحدد حدود الدولة، كالأنهار والبحيرات الداخلية، وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول تحديد نطاق البحر الإقليمي الذي يدخل ضمن إقليم الدولة؟ فذهب البعض إلى أن البحر الإقليمي يتحدد بمسافة آخر مرمى تبلغها قذائف المدافع من شواطئ الدولة، وهي ثلاثة أميال تقريبًا، وهو الحد الأدنى المتعارف عليه بين الدول، وتذهب الدول الحديثة إلى توسيع نطاق حدود البحر الإقليمي وامتداد حدودها إلى مسافة اثني عشر ميلًا في عرض البحر.

٣ - السلطة السياسية ذات السيادة: لا يكفي لنشوء الدولة وجود عنصري الشعب والإقليم؛ بل يلزم - بالإضافة إلى ما تقدم- وجود عنصر ثالث يتمثل في السلطة ذات السيادة، وعنصر السلطة يعتبر القاسم المشترك لكافة التنظيمات السياسية، والسلطة السياسية في مفهومها الحديث تستند إلى الشعب، ومن ثَمَّ يلزم قبول الأفراد لهذه السلطة؛ إذ

انتهى عهد السلطة التي تستند في وجودها ونشأتها إلى مجرد القوة والقهر، فلقد أدركت الدول أن الشـعب هو صاحب السيادة والسلطة.

والسـيادة من أهم الخصائص التي تنفرد بها الدولة عن باقي الأشـخاص القانونيـة المكونة للدولة، وهي سـيادة داخلية وسـيادة خارجية، فالسـيادة الداخليـة هي: قدرة الدولة على بسط سـلطتها على كل المقيمين على إقليمها من أفراد ومؤسسـات، أما السـيادة الخارجية فهي: أن تتعامل الدولة مع باقي الدول على أساس المساواة، وعدم خضوعها لأي سـلطة خارجية، الأمر الذي جعل من فكرة السـيادة العنصر الجوهري الذي يقوم عليه بنيان القانون الدولي، على أن فكرة سيادة الدولة ليست مطلقة؛ بل نسبية حيث تكون مقيدة باحترام قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني.

التمييز بين الدولة والأمة:

١- الدولة يتحقق بشأنها ثلاثة عناصر: الشعب، والإقليم، والسلطة ذات السيادة، بينما يتحقق بشأن الأمة عنصران فقط، هما: الشعب، والإقليم.

٢- الأمة حقيقة اجتماعية تعني: وجود جماعة كبيرة من الأفراد تجمعهم الرغبة في العيش معًا في حياة مشتركة،

فهي وحدة نفسية بين الأفراد، بينما الدولة حقيقة قانونية تستلزم خضوعها لسلطة سياسية.

- من أهم الوظائف الأساسية للدولة:

١- نشر الأمن والأمان في المجتمع: تنصّ كافة دساتير العالم على أنه من بين مهام الدولة نشر الأمن والأمان في المجتمع، فلا يمكن منح هذه المهمة إلى أي جماعة أخرى وإلا انهارت الدولة، فللدولة وحدها حق ممارسة السلطة التي خولها لها الشعب من أجل حماية حقوق الإنسان، حيث نصت المادة ٥٩ من الدستور المصري[١] على أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

٢- حماية موارد الدولة الطبيعية: من بين وظائف الدولة حماية موارد الدولة الطبيعية؛ فهي ملك للشعب، حيث نصَّ الدستور المصري في المادة ٣٢ منه على أن: موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها،

(١) المقصود بالدستور في هذا الموضع وما بعده: دستور عام ٢٠١٤ م.

ومراعاة حقــوق الأجيال القادمة فيها، كــما تلتزم الدولة بالعمل على الاســتغلال الأمثل لمصــادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاســتثمار فيها، وتشــجيع البحث العلمي المتعلق بهــا، وتعمل الدولة على تشــجيع تصنيع المــواد الأولية، وزيادة قيمتهــا المضافة وفقًا للجــدوى الاقتصادية، ولا يجوز التصرف في أملاك الدولــة العامة، ويكون منح حق اســتغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ويحدد القانــون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

ووفقًا للمادة ٤٥ من الدستور: تلتزم الدولة بحماية بحارها وشــواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتهــا الطبيعية، ويحظر التعدّي عليها، أو تلويثها، أو اســتخدامها فيما يتنافى مــع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتــع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المســاحة الخــضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والســمكية، وحماية المعرَّض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

٣- القيام عــلى توفير الحاجات الضرورية للشــعب وكل مظاهــر الحيــاة الكريمة، وخدمــات مرافق الدولة

العامــة، مثل: التعليــم، والصحة، والأمن، والســكان، والضمان الاجتماعي.

٤- حماية الوطن مــن أي اعتــداء في الداخل أو الخارج والحفاظ على الأمن القومي، فهي مــن أهم وظائف الدولة، وأن ترك هذه الوظيفة لغير الدولة هو في الحقيقة بداية لنهايتها وخيانة لشــعبها، ووفقًا للمادة ٨٦ من الدســتور فإن الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مســئولية وطنيــة يكفلها القانــون، والدفاع عن الوطــن وحماية أرضه شرفٌ وواجبٌ مقدس، والتجنيد إجباريٌّ وفقًا للقانون.

ووفقًا للمادة ٢٣٧: تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشــكاله، وتعقّب مصادر تمويله وفــق برنامج زمني محدد؛ باعتبــاره تهديدًا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامــة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب، والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

- إقامة العدل بين الناس:

يجب أن نشــير إلى أن النبي محمدًا ﷺ لمّــا توفي سارع الصحابة رضي الله عنهم إلى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة، ثم قاموا بمناقشــة أمر خلافة رســول الله ﷺ في حماية الدين وإدارة شئون الدولة، فاتفقوا بعد خلاف بين المهاجرين والأنصار

على أن يتولى الصدّيق أبو بكر ﷺ خلافة رسول الله ﷺ[1]، ثم تتابع الخلفاء من بعده، في خلافة راشدة (١١هـ - ٤١هـ)، ثم خلافة أموية على شكل ملك وراثي (٤١هـ - ١٣٢هـ)، ثم خلافة عباسيّة على شكل ملك وراثي (١٣٢هـ - ٦٥٦هـ)، ثم دويلات إسلامية كثيرة، ثم خلافة عثمانية على شكل ملك وراثي (٦٩٩هـ - ١٣٤١هـ)، ثم عصر دويلات أخرى يحكمها حُكَّام بطرق وراثية.

والواقع أنه لا يوجد دليل شرعي يمنع وجود الدولة كوطن يظلّل الشعب بكل أطيافه، أو أن يُنصّب المسلمون في الأرض بكافة الأقطار والأمصار فردًا واحدًا يجتمعون تحت لواء حكمه، بل إن ذلك يعد من أهم الموضوعات المطلوبة شرعًا.

إن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان تعني التطور والتناغم والاتّساق مع كل المستجدات والمستحدثات في كل عصر، أما الأخذ بنموذج محدّد لدولة الخلافة وإحلالها محل الدول الحديثة فيعني التحجر عند زمن مضى بذات أدواته وشخوصه وظروفه، والوقوف ضد كل

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب في قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلاً، حديث رقم ٣٦٦٨.

تطورٍ أحرزته البشرية، بل ضد سُـنَّة الحيـاة التي خلقها الله تعالى على نحول تتبدل فيه أحوالها وتتغير في غير ثبات مطلق.

وختامًا.. فإن الجمـاعات الإرهابيـة التي تتخذ من الدين ستـارًا بدعوى الخلافة زورًا وبهتانًا، وتسلك العنف والتطرف شرعة ومنهاجًا لها لا تعي الفهم الصحيح للدين في إقامة الدولة؛ إمَّا لأنهـا تجهل عظمة هذا الدين الحنيف وإيمانه بالتطور الطبيعي للحياة، ومراعاة متغيرات الزمان والمكان؛ وإمَّا لأنها تتخذ من الدين ستارًا وغطاءً؛ لتحقيق مصالحها ومصالح من يسـتخدمها لهدم دولها أو إسقاطها أو إضعافها.

والتطرف في حقيقتـه وجوهره إنـكار لوجود الدول وتدمير لكياناتها، ومـن ثَمَّ فإن الحرب ضد الإرهاب يجب ألا تَغْفُل الدول عن مواجهته مجتمعة متعاونة، ولا يجب أن تغمض العين عنه برهة من الزمن، هذه البرهة كلفت دولًا الانهيار، وشتّتت شعوبها، وأحلَّت الرعب في نفوسهم محل الأمن والأمـان، فالوقوف ضد الجماعـات الإرهابية التي تزعم الخلافة للاسـتيلاء على السـلطة هو أمـر لازم، بل وواجب لحماية حقوق الإنسـان، وإقامة أركان الدولة على نحو صحيح.

المبحث الثاني

مفهوم الدولة في العصور المتعاقبة وأُسس اختيار الحاكم

الأستاذ الدكتور

إبراهيم صلاح الهدهد

رئيس جامعة الأزهر سابقًا - عضو مجمع البحوث الإسلامية

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مفهوم الدولة في العصور المتعاقبة

الدولة في اللغة مـن دال؛ أي: انتقل من حال إلى حال، ويقـال: دالت لـه الدولة بمعنـى: تم له النـصر والغلبة، والدولة: جمعٌ كبيرٌ مـن الأفراد يقطن بصفـة دائمة إقليمًا معيّنًا، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وبنظـام حكـومي، وبالاستقـلال السياسي[1]، وكان العـرب يستخدمون الملك مقابـل الدولة، بل كانوا يعرفـون مصطلح الدولة، قال أبو العباس مؤسس الدولة العباسية: «يا أهل الكوفة، أنتم محل محبتنا ومنزل مودتنا، أنتم الذين لم يتغيروا... حتى أدركتم زماننا، وأتاكم الله بدولتنا»[2].

ومعنـى الدولـة في الاصطلاح السـياسي يدور حول هذه المعاني: تنظيم سـياسي للمجتمع، أو هيئة سياسية، أو - تحديدًا - مؤسسـات الحكومة، ويقصد بالدولة المدنية:

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة (د و ل).
(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري، ٤/ ٣٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

الدولة القائمة على المواطنة وسيادة القانون، والتي يمارس فيها الفرد حقوقه ويحصل على واجباته، مع عدم التمييز بين الأعراق أو الألوان أو اللغات، ويتعاون جميع أفراد المجتمع في الدولة المدنية للوصول إلى حياة آمنة للجميع، وقد غلب هذا المفهوم على التعريفات الأخرى للدولة حيث تعتبر مدنية الدولة أحد أركان الدولة الحديثة.

- **الدولة ومسئولياتها في التاريخ:**

حينما نقرأ التاريخ نجد أن مصطلح الدولة في جوهره مستقرٌ منذ عهد النبوة وما تلاه من عصور حتى الآن، ولكن مفهوم تنظيم الحكم وألقاب الحاكم والمسئوليات تتغير من زمن إلى زمن؛ حسب ما يحقق مصالح الشعب، وقد رأينا في تاريخنا وتاريخ العالم من حولنا اختلافات وتنوعات في ألقاب الحكام، مثل: (الخليفة - أمير المؤمنين - الملك - السلطان - الخديوي - الأمير - الوالي - رئيس الجمهورية) وهكذا، كما رأينا الصلاحيات والمسئوليات تختلف من زمن إلى زمن، وسنبحر في التاريخ بيانًا لذلك:

- **الدولة في عهد النبوة:** كان رسول الله ﷺ حاكمًا للدولة، وكانت المدينة المنورة عاصمة الحكم، وقد وضع

الوثيقة التي أعطت كل مواطن حقه، وهي وثيقة ترسخ الحقوق والواجبات لكل المواطنين مع الاختلاف في الدين، ونص الوثيقة يعلن هذا بكل وضوح، ومما جاء فيها:

«بسم الله الرحمن الرحيم هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ الله ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَاتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْخَزْرَجِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ

عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو أَوْسٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ، أَنْ يُعِينُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ، وَلَا يُحَالِفُ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوِ ابْتَغَى دَسِيعَةَ [1] ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعِهِمْ وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يُنْصَرُ كَافِرٌ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ،

(١) (الدَّالُ وَالسِّينُ وَالْعَيْنُ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الدَّفْعِ. يُقَالُ دَسَعَ الْبَعِيرُ بِجِرَّتِهِ، إِذَا دَفَعَ بِهَا. أَيْ: طَلَبَ دَفْعًا عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ، فَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَهِيَ إِضَافَةٌ بِمَعْنَى مِنْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالدَّسِيعَةِ العَطِيَّةُ: أَيِ ابْتَغَى مِنْهُمْ أَنْ يدفعوا إِلَيْهِ عَطِيَّةً عَلَى وَجْهِ ظُلْمِهِمْ: أَيْ كونهم مَظْلُومِينَ أَوْ أَضَافَهَا إِلَى ظُلْمِهِ لِأَنَّهُ سببُ دَفْعِهِم لَهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١١٧. مقاييس اللغة، مادة (دَسَعَ).

وَلَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ، وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، أَوْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ، فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ الله وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَأَنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى الله وَإِلَى الرَّسُولِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مع الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، وَمَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ،...»[1]، وقد كان رسول الله ﷺ يمثل سلطة القضاء، وقيادة الجيش، وسلطة التشريع بالوحي، فهو السلطة التشريعية وهو السلطة التنفيذية؛ لأنه كان حاكمًا بوصفه رسولًا.

(١) الأموال لابن زنجويه، كتاب العهود التي كتبها رسول الله وأصحابه لأهل الصلح، حديث رقم ٧٥٠، والسنن الكبرى للبيهقي، جِمَاعُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، باب العاقلة، حديث رقم ١٦٣٦٩.

- الدولة في عهد الخلفاء الراشدين:

أ ـ عهد أبي بكر الصديق ت١٣هـ: اختير الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ بعد وفاة سيدنا رسول الله ﷺ، وبويع بالخلافة في سقيفة بني ساعدة، وقد لقبه الصحابة ﷺ لقبًا استحدثوه؛ فقد لقبوه: (خليفة رسول الله)، وقد استحدث أبو بكر ﷺ عدة أمور لم تكن في عهد رسول الله ﷺ تحقيقًا للمصالح، ومنها ما يلي:

١- واجه المرتدين الخارجين على الدولة بعد مشورة الصحابة ﷺ.

٢- أمر أبو بكر الصديق ﷺ بجمع المصحف الشريف لما استحر القتل بالقراء في اليمامة بعد اقتراح عمر ﷺ[1]، وكوّن فريق عمل برئاسة زيد بن ثابت ﷺ للقيام بهذه المسئولية.

٣- أقام أبا عبيدة بن الجراح ﷺ على شئون بيت المال، وباشر القضاء بنفسه، وأشرك معه بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ، كما ولى زيد بن ثابت ﷺ البريد.

(١) كتاب المصاحف لابن أبي داود، عبد الله بن سليمان الأشعث السجستاني، ت ٣١٦هـ، ١/ ٥٢، تحقيق: محمد عبدو، ط الفاروق الحديثة. مصر. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤- حدد سلطات الولاة، وأهم مسئولياتهم: إقامة الصلاة، وإمامة الناس، وتأمين البلاد، وتعيين القضاة والعمال، وبعض الأمور المالية.

٥- استخلف عمر بن الخطاب ﷺ من بعده على المسلمين، وهو أمر يتصل برأس الدولة، ولم يعمله رسول الله ﷺ، وإنما فعل أبو بكر ﷺ ذلك من باب المصالح المرسلة؛ حيث لم يرد نهي ولا منع من الشارع، لكن المصلحة اقتضت ذلك.

ب- عهد عمر بن الخطاب ﷺ ت ٢٣هـ: بويع عمر ﷺ بالخلافة تأكيدًا لاختيار أبي بكر ﷺ له، وتولى أمر المسلمين، ولقّبه الصحابة ﷺ بخليفة خليفة رسول الله، فرأوا أن ذلك سيطول، فلقبوه (أمير المؤمنين)؛ لتحقيق المصلحة بتحديد لقب الحاكم، حيث لم يرد نص آمر ولا آخر مانع، ولم يعترض أحد على ذلك، بل ولم يعترض أحد على طريقة الاختيار، مع أن رسول الله ﷺ لم يستخلف من بعده، وكان للفاروق ﷺ أوليات في إدارة الدولة كثيرة جدًّا، جمعها غالب بن عبد الكافي القرشي في كتاب كبير عنوانه:"أوليات

الفـــاروق في الإدارة والقضاء"[1]، والغرض منها حســـن سياســـة الدولة، وكل ذلك من باب المصالح المرسلة، وهو داخل في باب السياســـة الشرعية، ومن مـــراد الفقهاء بهذا الباب: التوســـعة على ولاة الأمر في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالـــف أصول الدين، ولم يقـــم عليه دليل خاص، فالسياســـة الشرعية هي العمل بالمصالح المرسلة، والمصالح المرســـلة هـــي التي لم يقم من الشـــارع دليل على اعتبارها أو إلغائهـــا، وموضوع هذا العلم النظم والقوانين التي تقتضيها شئون الدولة، والغاية منه تدبير شئون الدولة.

– وقـــد كان مـــن أهم أعمال عمر ﷺ في تدبير شـــئون الدولة ما يلي:

١ – كان ﷺ أول من دوَّن الدواوين التي تحفظ سجلات الدولة والجند، ومنها: ديوان الجباية وبيت المال، وحدد فيه المـــوارد والمصارف، ومنها: ديوان العطـــاء الذي كان يقوم على رواتب المسلمين.

٢ – أول من مـــصّر الأمصار، فقد أنشـــأ مُدنًا جديدة في البلاد، وأنشأ ممرًّا مائيًّا لعبور السفن بين البحر الأبيض والبحر

(١) طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، مكتبة الجيل الجديد، ١٩٩٠م، بيروت، صنعاء.

الأحمر أطلق عليه "قناة أمير المؤمنين"، وأنشأ معسكرات حربية في ثلاثة أماكن: دمشق، والأردن، وفلسطين.

٣- وضع إجازات للجند بحيث يكون الحد الأقصى للغياب عن زوجته أربعة شهور، وأول من جعل التجنيد إجباريًّا، وأول من وضع جنود حراسة على الحدود، وأول من وضع فريقًا من القضاة والأطباء والمترجمين مع الجيوش.

٤- عين القضاة، ومنهم: أبو الدرداء قاضي المدينة، وشريح قاضي البصرة، وأبو موسى الأشعري قاضي المدينة[1].

٥- وضع حصة من بيت المال للإنفاق على المواصلات، ووضع بين مكة والمدينة أماكن بها طعام وماء للمسافرين، وحفر مجرى لتوصيل الماء إلى البصرة، وأنشأ المساجد والأسواق بالمُدن.

٦- قسَّم الدولة إلى ولايات وأقاليم، لكل إقليم والٍ، ولكل ولاية قاضٍ له الاستقلال، فمثلًا قسَّم مصر إقليمين:

(١) الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي القرافي ت٦٨٤هـ، ط عالم الكتب.

المنطقة العُليا وهي الصعيد، والمنطقة السفلى وهي الوجه البحري، وعيَّن على كل إقليم واليًا.

٧- أنشأ مجلس الشورى، وكان عددهم سبعين، وعيَّن مراقبين على الولاة لاتساع رقعة الدولة.

ج ـ عهد عثمان بن عفان ﷺ ت ٣٥هـ: جاء الخليفة عثمان ﷺ نتيجة اختيار مجلس الشورى المصغّر الذي عينه عمر بن الخطاب ﷺ حين حضرته الوفاة، فقد قال وقتها: "إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ الله ﷺ"[١]،.. قالوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ -.."[٢]، كل ذلك يبين لنا أن طريقة الاختيار متروكة لكل زمن

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ الِاسْتِخْلَافِ، حديث رقم ٧٢١٨.
(٢) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ قِصَّةِ البَيْعَةِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، حديث رقم ٣٧٠٠.

حسب المتغيرات، وجاء الخليفة عثمان ﷺ فأضاف أشياء لم تكن من قبل، ومنها ما يلي:

١- استحدث الأذان الثاني لصلاة الجمعة، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخليفتين من بعده، وإنما فعل ذلك لتزايد أعداد الناس وتباعد دُورهم.

٢- جمع الناس على مصحف واحد وأمر ببقية النسخ فأحرقت؛ لمنع فتنة الاختلاف، وذلك لتباعد أطراف الدولة، وأرسل لكل مصر من الأمصار مصحفًا مع قارئ.

٣- أول من اتخذ دارًا للقضاء، ولم يترك الاستقلال بالقضاء للقضاة كما كان الحال عليه زمن عمر ﷺ، وإنما نظر في الخصومات بنفسه وجعل القضاة كالمستشارين.

٤- وزّع معسكرات الجند في عواصم الأقطار الكبرى، وبنى أول أسطول بحري لحماية الحدود البحرية في الشواطئ بمشورة من معاوية بن أبي سفيان ﷺ، كما أنه بنى موانئ بحرية.

د- عهد علي بن أبي طالب ﷺ ت ٤٠: تولى أمر المسلمين بطريق الاختيار، ومن أهم أعماله ما يلي:

١ - اهتم بنظام الحسبة في مجال الأسواق ونظم شئونها.

٢ - اهتم بشئون الشرطة وجعلها وظيفة من أهم الوظائف، وخصّص حراسة لبيت المال، وحراسة للسجن، وعين رئيسًا للشرطة سماه صاحب الشرطة.

٣ - اعتنى بالعلم، كما أوكل أمر تعيين القضاة إلى ولاة الأمصار، فقد كتب إلى الأشتر النخعي حين ولّاه مصر: "ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا يمحكه (ينازعه) الخصوم"[١].

- الدولة في عهد بني أمية (٤١ - ١٣٢ هـ):

جاء عهد الدولة الأموية بشكل سياسي جديد، وحمل الحاكم لقب أمير المؤمنين، وكان كل حاكم يعين وليه من بعده ويأخذ له البيعة، كما فعل سيدنا معاوية رضي الله عنه، وتطور الشكل السياسي، ونُقِلت عاصمة الحكم إلى دمشق، وابتكرت تقسيمات إدارية، وكان معاوية رضي الله عنه أول من اتخذ ديوان الخاتم[٢]، وأنشأ ديوان الرسائل، وديوان الطراز الخاص بملابس الخلفاء والأمراء، وأنشئ في عهد الدولة الأموية

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، ص٥٥، ط دار القلم.

(٢) ويقصد بالخاتم: الختم الذي تختم به المكاتبات التي تخرج من عند الخليفة لمواجهة التزوير.

ديوان المظالم ونظام الكتبة، كما اسْـتُحْدِث منصب الحاجب ومنصب الحرس، وكثير من التصرفات السياسية والإدارية.

وجاءت الدول تترى من بعدهـم: دولة بني العباس، ودولـة الأندلس، ودولـة الفاطميين، ودولـة الأيوبيين، وتغيرت أنماط السياسـة، وعين الـوزراء وغير ذلك كثير من الابتكارات السياسية والإدارية التي لم تكن من قبلهم، وأُنشـئ "النظام الضرائبي" في عهـد الفاطميين، واعتنت الدول بالثقافة والعلوم والفنون، وكانت كل دولة حريصة على تقديم ما يميزها، فكانت نظم إدارة الدولة تتغير حسب تغير الأزمنة والأمكنة.

- علاقة مفهوم الدولة بالسياسة الشرعية:

أَوْلَى العلماء المسـلمون السياسـة الشرعية عناية بالغة؛ فصنَّفوا فيهـا مصنفات مهمة تبين معالمهـا، فتحدثوا عن أن الإمامة الكبرى والخلافة وإمارة المؤمنين ألفاظ مترادفة على معنى واحد، رسـمه العلماء بأنه: رياسة عامة في الدين والدنيا، قوامهـا: النظر في المصالح وتدبير شـئون الأمة، وحراسة الدين، وسياسـة الدنيا، وجمهور المسلمين على أن اختيار الحاكم وتوليتـه واجب شرعي لأمور ثلاثة، وهي:

إجماع الصحابة ﷺ على تولية خليفة قبل دفن رسول الله ﷺ، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك إقامة الحدود وسد الثغور، وأن ما فيه جلب المنافع ودفع المضارّ واجب بالإجماع، ومن المسلمين من رأوا أن ذلك واجب بالعقل؛ لأن كل أمة لا تستغني عن قوة تحمي قوانينها وتدير شئون أفرادها، ولقد أكثر العلماء في هذا الباب، ومجمله: أن المنوط بالسلطان حراسة الدين وسياسة الدنيا وحماية الدولة، وعدّدوا كثيرًا من مهامه[1]، ومن ثَمَّ فلا بُدَّ لكل دولة من حاكم يقوم على حماية حدودها، وتدبير مصالح مواطنيها.

- **الحكم لا يأخذ شكلًا ثابتًا في السياسة الشرعية:** تأكد لنا مما عرضناه عدم اتخاذ شكل محدد في اختيار الحاكم، ولا في تدبير مصالح الشعب، وإنما اختلف ذلك باختلاف الزمان ومتغيرات الأحوال، وقد رأينا ذلك تطبيقًا عمليًّا في عهد الصحابة والتابعين، وقد نقل علاء الدين في كتابه «معين

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، ص١٥ وما بعدها، وبذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية لمحب الدين المقدسي، ص ١٠٦ وما بعدها، وشعب الإيمان للبيهقي، التاسع والأربعون من شعب الإيمان، في طاعة أولي الأمر، فصل في فضل الإمام العادل وجور الولاة، حديث رقم ٦٩٧٩ وما بعده.

الحكام» عن الإمام القرافي قوله: «وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْسِعَةَ عَلَى الْحُكَّامِ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ لَيْسَ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ، بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَتَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْفَسَادَ قَدْ كَثُرَ وَانْتَشَرَ بِخِلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ عَنْ الشَّرْعِ بِالْكُلِّيَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، وَتَرْكُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ جَمِيعُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ قَالَ بِهَا جَمْعُ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا وَلَا بِإِلْغَائِهَا، وَيُؤَكِّدُ الْعَمَلَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ عَمِلُوا أُمُورًا لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ لَا لِتَقَدُّمِ شَاهِدٍ بِالِاعْتِبَارِ نَحْوَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَظِيرٌ، وَوِلَايَةِ الْعَهْدِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ ﷺ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا أَمْرٌ وَلَا نَظِيرٌ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْخِلَافَةِ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، وَتَدْوِينُ الدَّوَاوِينِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ، وَهَدْمُ الْأَوْقَافِ الَّتِي بِإِزَاءِ الْمَسْجِدِ النبوي وَالتَّوْسِعَةُ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ ضِيقِهِ، وَجَمْعُهُمْ عَلَى مُصْحَفٍ

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤١.

وَاحِدٍ، وَتَجْدِيدُ أَذَانٍ فِي الْجُمُعَةِ بِالسُّوقِ مِمَّا فَعَلَهُ عُثْمَانُ ﷺ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فُعِلَ لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الشَّرْعَ شَدَّدَ فِي الشَّهَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ الرِّوَايَةِ لِتَوَهُّمِ الْعَدَاوَةِ، وَهَذِهِ الْمُبَايَنَاتُ وَالِاخْتِلَافَاتُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرْعِ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ فِي الْأَزْمَانِ فَتَكُونَ الْمُنَاسَبَةُ الْوَاقِعَةُ فِي هَذِهِ الْقَوَانِينِ السِّيَاسِيَّةِ مِمَّا شَهِدَتْ لَهَا الْقَوَاعِدُ بِالِاعْتِبَارِ»[1].

- مبنى الشرع في شئون الحياة مبنيٌّ على أصول، لا على تفصيلات:

لقد نص كتاب الله ﷻ - وهو المصدر الرئيس للتشريع - على الأُسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة، وهذه الأُسس والقواعد قلَّما تختلف فيها أمة عن أمة أو زمان عن زمان، أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها فقد سكت عنها؛ لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها، ومن شواهد ذلك الأمر ما يلي:

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، ص ١٧٧ بتصرف، ط دار الفكر.

١ـ في نظام الحكم: لم يذكر القرآن الكريم نظامًا لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطانها، ولا لاختيار أهل الحل والعقد فيها، وإنما اكتفى بالنصّ على الدعائم الثابتة، وهي: (العدل ـ الشورى ـ المساواة)، وترك الحرية لاختيار أي شكل سياسي لتحقيق هذه الأصول، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[3].

٢ـ في الجرائم: فقد حدد القرآن الكريم عقوبات لجرائم محددة كالزنا، والسرقة، والإفساد في الأرض (حد الحرابة)، ولم يحدد عقوبات لسائر الجرائم، وإنما تركها لأولي الأمر، وهكذا.

٣ـ في السياسة الخارجية: أكد القرآن الكريم علاقة المسلمين بغيرهم، بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ

(١) [سورة النساء، الآية ٥٨].
(٢) [سورة الشورى، الآية ٣٨].
(٣) [سورة الحجرات، الآية ١٠].

يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

فمفهوم الدولة واحد في العصور المتعاقبة، ولكن مظهر الدولة وطريقة الاختيار وطريقة الحكم مختلفة، وقد ثبت اجتهاد الحكام في كل عصر في تدبير شئون الدولة بما يحقق مصالح الوطن والشعب، وهو ما يدحض ما يروّجه الداعون إلى إعادة نظام حكم بعينه لا يلائم الزمان ولا المكان ولا الأحوال.

فالخلافة بوصفها نظامًا للحكم ليست من أصول الدين، ولكنها من أشكال الحكم التي وافقت عصرًا من العصور، وأشكال الحكم تتغير بتغير العصور والدول والشعوب، حسب ما يحقق المصلحة من عدل وحرية وتنمية وغيرهم، فلا يمكن الجمود على نظام بعينه؛ بل بما يحقق مصالح البلاد والعباد، ولا يصح استغلاله لتحقيق مصالح شخصية أو جماعية، ولا لأهداف سياسية زائفة.

- أُسس اختيار الحاكم في النظم المعاصرة:

التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وملائم لكل المستجدات، ومن المعلوم أن النصوص محدودة

(١) [سورة الممتحنة، الآية ٨].

والوقائع غير محدودة، لذا درج علماء الأمة منذ العهد الأول على أن الفتوى تتغير مع اختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، ولم يعدموا يومًا الدليل الشرعي على ما يقولون، ومما يسري عليه هذا التغيير أساليب اختيار الحكام، حيث يتغير الزمان وتتغير الوسائل.

ففي عهد الخلفاء الراشدين على ضيق مساحته الزمنية (١١-٤٠هـ) إلا أن أساليب اختيار الحاكم تعددت، وكان ذلك بحضرة الصحابة -رضوان الله عليهم- من المهاجرين والأنصار، وقد تقبلوا هذه الطرائق كلها، مما شكل إجماعًا، والإجماع دليل معتبر عند الفقهاء.

لقد اجتمعت الأمة في العهود الأولى التي لا تتجاوز عام ١٣٢هـ تحت حاكم واحد وهي مدة الدولة الأموية، ثم لما قامت الدولة العباسية، بقيت دولة بني أمية في الأندلس، ثم انقسمت هي والعباسية إلى دويلات، وصار لكل دولة حدود ومعالم لا يستطيع أحد تجاوزها وإلا أريقت الدماء.

- اتّباع الأمة عدة طرق في اختيار الحاكم:

١- الاختيار الحر عن مشورة: انتقل الحبيب ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يعين من يلي أمر الأمة من بعده، ولم يحدد

طريقة الاختيار، وترك ذلك للأمة، فاختارت الأمة أبا بكر الصديق رضي الله عنه اختيارًا حـرًّا؛ لفضله، ولاختيار النبي ﷺ له إمامًا للصلاة أثنـاء مرضه، ولمقامه بين الصحابة -رضوان الله عليهم-، فقد همَّ النبي ﷺ أن يكتب للمسـلمين كتابًا يعهد لهـم فيه، ثم بدا له فـترك ذلك للأمة[1]، فتم الاختيـار من المسلمين لأبي بكر الصديق في سـقيفة بنـي ساعدة، وتمت البيعة له في المسجد النبوي[2].

٢- عهـد الحاكم لمن يليـه في الحكم: عهد أبو بكـر رضي الله عنه بالخلافة مـن بعده لعمر بن الخطاب رضي الله عنه خشـية اختلاف الأمـة من بعده في ظـل حركة الردة، والخـوف على دولة الإسـلام، وكان عهد أبي بكر لعمـر رضي الله عنهما اقتراحًا لا إلزامًا للأمة، لذا عرض الاقتراح على المؤمنين، فقبـلوه مختارين

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث رقم ١١٤، ولفظه عن ابن عباس قال: «لَمَّا اشْـتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، حديث رقم ٧٢١٩. ولفظه: عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَـمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَـهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ.

طائعين، فهذه طريقة مختلفة في أسلوب اختيار الحاكم عن الطريقة السابقة.

٣- تحديد الاختيار في عدد معين يحدده الحاكم: وهي طريقة ثالثة استحدثها عمر بن الخطاب ﷺ، فقد تحيَّر في الأمر فقال: إن تركت فقد ترك من هو خير مني- يقصد أن النبي ﷺ لم يعهد إلى أحد من بعده - وإن عهدت فقد عهد من هو خير مني - يقصد أبا بكر ﷺ - ولكني أترك الأمر شورى في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنهم، ثم قال: ويحضرهم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء، وهو بذلك له صفة المراقب، ثم تمت البيعة، واكتملت بها الإمامة لعثمان بن عفان ﷺ بعد استقرار اللجنة التي حددها عمر ﷺ بعد مشاورات دامت ثلاثة أيام[1].

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم ٧٢٠٧. ولفظه عن المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ: أَنَّ الزَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا فَوَ اللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ

فهذه ثلاث طرق في الاختيـــار، مع ملاحظة أن الاختيار والبيعة كانت محصورة في أهل المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا أمر مرجعه إلى أن المدينة مقر الإسلام وعاصمته الأولى، وقد دلنا تعدد الأساليب في اختيار الحاكم أن ما صلح في زمان قد لا يصلح في غيره، وأن طريقة الاختيار متروكة للأمة حسب اختلاف الأحوال والأزمان؛ لأنها من سنن التطور، وأن هذه الطرق يُستأنس بها في الاختيار وليست ملزمة.

- الانتخابات المعاصرة، هل تخالف الشرع؟

إن منطق الإسلام مع تحقيق النفع والمصلحة، والحكمة ضالـــة المؤمن حيثما وجدها فهو أحـــق بها، والذي نؤمن به أن الانتخابـــات والنظـــام الديمقراطـــي المعاصر مشروع، وفيه كثير من تحقيق المصالح لجماهير المواطنين، لكن الذين يرفضون ذلك يرفضون الأشـــياء لأســـمائها، أو للمناطق الوافدة منها، ثـــم يبالغون في ذلـــك زورًا وبهتانا، أو وهمًا وإضلالًا، والدســـتور المصري في مادتـــه الثانية ينص نصًّا

حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَـــلَ إِلَى أُمَـــرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَـــهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا» بتصرف.

على أن الشريعة الإســـلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، كذلــك المتخصصون يؤكدون أن القانــون المصري موافق للشريعة الإســـلامية، فلا مجـــال لدعـــوى المبطلين من أن القانون المصري يصادم الإســـلام؛ بل هو مبني على مبادئ الإســـلام وقواعده التي تحقق مصالح البـــلاد والعباد وبها يتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

تطـور الـدول

الأستاذ الدكتور

هاني سيد تمام

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

تطـــور الـــدول

إن بناء الـــدول وتطورها يختلف من زمان لزمان، ومن مكان لمكان حســـب الظـــروف والثقافـــة وآليات العصر، ومن الخطأ الجســـيم أن تُبنى الدول في العصر الحديث على مقتضيات ونهج بنائها في العصر القديم.

ومن عظمة وجمال الإســـلام الحنيف أنـــه لم يحدِّد لبناء الدولة وتطويرها وكيفية إدارتها أمورًا محددة يجب الالتزام بهـــا، وإنما ترك هذه الأمور للنـــاس وظروفهم، وقدراتهم، واختلاف بيئاتهم، يقررونها حسبما تقتضيه المصلحة العامة لهـــم، فطبيعة الحياة البشريـــة قائمة على التطـــور والتجدد والتغـــير، وقد يسَّر الله تعالى لعباده أمور حياتهم، فأرســـل إليهم الرسل الكرام عليهم السلام بشرائع متنوعة تتناسب مع كل طائفة، حتى خُتمت بشريعة ســـيدنا محمد ﷺ التي تزينـــت بالتجدد والمرونة والواقعية؛ مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان.

والنصـــوص الشرعية محصورة ومتناهيـــة، أمَّا الوقائع والمســـتجدات العصرية فغير محصورة، بـــل تتجدد وتتغير وتكثر في كل حين، ولم تأتِ الشريعة بالنصوص التفصيلية لكل حادثة ولكل أمر؛ بل تُرك تنظيم بعض الأمور للناس حسب زمانهم ومكانهم، ومن هذه الأمور التي لم تأتِ فيها نصوص تفصيلية توضحها النظم السياســـية والدستورية، فلـــم تبين النصـــوص كيفية إدارة شـــئون الدولـــة وكيفية تطويرها؛ لأن هذا الأمر يتطور ويتغير بتطور وتغير الزمان والمـــكان، وإنما تُرك هذا الأمر لرأي الدولة وأهلها يقررونه على وفق مصالحهم[1].

وقـــد اقتصرت النصوص الشرعيـــة في هذا الأمر على بيان أمور عامة تساعد على بناء الدولة وتقويتها وإدارتها، منها ما يلي:

١- الكفاءة والقوة والأمانة في إدارة الدولة وشـــئونها المختلفـــة، فقد قال ﷻ على لســـان ســـيدنا يوســـف عليه السلام للمـــلك مـــصر: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ

(١) البرهـــان في أصول الفقه للجويني، كتاب القياس، ٢ / ٣ وما بعدها، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م بتصرف.

﴿عَلِيمٌ﴾[1]، وقال تعالى على لسان ابنة شعيب لما طلبت منه أن يستأجر سيدنا موسى عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2].

ومن النصوص النبوية التي تؤكد أن بناء الدولة وإدارتها أمانة ثقيلة لا تكون إلا للقوي الأمين القادر عليها، قوله ﷺ لسيدنا أبي ذر رضي الله عنه لما طلب الإمارة: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[3]، فهذا الحديث يدل على أن إدارة الدولة وبناءها أمرٌ صعبٌ وشاقٌّ، ويحتاج إلى مقومات وخبرات، ورؤية واضحة لظروف الدولة الداخلية والخارجية، وللواقع الذي نعيشه، والتعامل مع كل ذلك بصورة صحيحة مناسبة، ولا ينبغي أن يتصدى لها من كان به ضعف في الكفاءة في جانب من جوانبها المطلوبة.

٢- الشورى في إدارة شئون الدولة، وهذا المبدأ من المبادئ المهمة التي وجَّهنا القرآن الكريم إليها في حياتنا،

(١) [سورة يوسف، الآية ٥٥].
(٢) [سورة القصص، الآية ٢٦].
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم ١٨٢٥.

خاصة في الأمـــور العامة، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1]، وقـــال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[2]، ولم تُفصِّل لنا الآيات كيفية تنظيم الشورى، وإنما تُرك هذا الأمر للناس يقررونه كيفما شـــاءوا، وهو ما يؤكد على عظمة هـــذا الدين وصلاحيته لكل زمـــان ومكان، حيث تطورت الدولة حتى في أمور الشورى، فبعد أن كانت الشورى في الماضي مع بعض الأفراد لتقرير الأمور، توسَّعت الدول الآن وأصبح بها مؤسســـات مختلفة منوط بها شئون الدولة المختلفة، كلٌّ في مجاله، فصارت الشورى الآن لا ترجع للأفراد منفردين وإنما للمؤسسات؛ بناء على ما لديها من معلومات وخبرات.

٣- المســـاوة والعدل بـــين أبناء الدولـــة على اختلاف عقائدهـــم وألوانهم، قال تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3]، وقـــال تعـــالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟

(١) [سورة آل عمران، الآية ١٥٩].
(٢) [سورة الشورى، الآية ٣٨].
(٣) [سورة النساء، الآية ١].

﴿ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[1].

- تطور مفهوم أرض الدولة:

من أركان الدولة: أرضها، فلا يُتصور وجود دولة من غير أرض يُستقر ويُسكن عليها، سواء أكانت هذه الأرض كبيرة أم صغيرة، واسعة أم ضيقة، وحدود كل دولة واضحة، ومعالمها معروفة، ولا يجوز لأي أحدٍ أن يتجرأ على حدودها ويأخذ منها، وهذا معلوم للناس منذ القدم والكل يقرّه، قال تعالى عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُّمُونِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[2]، والمراد بالأرض في هذه الآية: دولة مصر الحبيبة كما قال المفسرون، ومن ذلك قول الإمام الرازي: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾ أَيْ: فَلَنْ أُفَارِقَ أَرْضَ مِصْرَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي فِي الِانْصِرَافِ إِلَيْهِ أَوْ يَحْكُمَ الله

(١) [سورة النساء، الآية ٥٨].
(٢) [سورة يوسف، الآية ٨٠].

لِي بِالْخُرُوجِ مِنْهَا أَوْ بِالِانْتِصَافِ مِمَّنْ أَخَذَ أَخِي أَوْ بِخَلَاصِهِ مِنْ يَدِهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ»[1].

وقد تطور مفهوم أرض الدولة وحدودها في العصر الحديث، فبعد أن كانت حدود الدولة في الماضي عبارة عن مساحة معينة من اليابسة وما يحيط بها من مياه البحار والأنهار، تطور الأمر وصار للدولة حدود جوية ينبغي الحفاظ عليها، ولا يُسمح بالدخول فيها من خارجها إلا بإذن الدولة، بعد أن كان الجو غير معتبر في الماضي؛ بل إن الدولة الضعيفة في تأمين حدودها الجوية أصبحت عُرضة للإغارة والقضاء عليها واحتلالها من غيرها؛ لأن التحكم في الفضاء وسلاح الجو الآن هو الأساس والغطاء الذى تعتمد عليه الدول في حسم الحروب والمعارك، في ظل التطور العسكري الكبير لسلاح الجو والفضاء، كالصواريخ العابرة للقارات، وغير ذلك، وأصبحت قوة الجيوش الآن تقاس في الغالب بقوة سلاحها الجوي، وفي

(١) تفسير الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ١٨/ ٤٩٣، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

هذا يقول الشـــيخ محمد أبو زهرة: «اشـــتراط المتاخمة – أي اتصال حدود الدول بعضها ببعض – لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي موضوع؛ لأن ابن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء، ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخمـة، بل إن القنابل الفتَّاكة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها»[1].

وبناءً على هذا التطور الكبـــير في إقامة الدول والحفاظ عليها؛ صار الحاكم مسئولًا مسئولية عامة عن حماية أطراف الدولة من كل ناحية، جوًّا وبـــرًّا وبحرًا، وأصبح التصرف في أمـــلاك الدولة مـــن أي ناحية يخضـــع لإشراف الحاكم والمؤسســـات المنوط بها حفظ هذه الأمـــلاك، بعد أن كان التصرف في الماضي في بعض هذه الأشياء يخضع للتصرفات الفردية باعتبار الإباحة للجميع، إلا أننا نجد في تراثنا ما يؤكد على احترام إرادة الدولة وحاكمها وعدم الافتئات عليه في اختصاصاته، كالتصرف في أملاك الدولة وأراضيها باعتبار المصلحة العامة، ومن ذلك إحياء الأرض واســـتصلاحها وتملكها، وأن هذه الأمور لا تكـــون إلا بإذن الحاكم، وقد تمسّك بعض الفقهاء بظاهر قول سيدنا رسول الله ﷺ: "مَنْ

(١) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة، ص ٥٧.

أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"[1]، وقالوا: إذا أحيا الإنسان أرضًا - يعني: استصلحها - صارت ملكه بنص هذا الحديث، سواء أذن الحاكم أو لا، ومنع بعضهم ذلك وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة، فقال: «إن تملّك هذه الأرض في هذه الحالة لا يكون إلا بإذن الحاكم ورضاه، ويُحمل هذا الحديث على الإذن لقوم مخصوصين»[2]؛ لأن النبي ﷺ قال هذا الكلام باعتبار كونه الحاكم الذي له حرية الإذن والتصرف وفق ما يراه من مصلحة، وهذا ما يتوافق مع واقعنا وعصرنا؛ حتى لا تعم الفوضى وينتشر الفساد بين الناس، فلا بُدَّ من إذن الدولة في الحصول على الأرض وامتلاكها، واستدل الإمام أبو حنيفة بقوله ﷺ: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»[3].

قال الإمام السرخسي: «فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ شَرْطُ الْمِلْكِ، وَهُوَ إذْنُ الْإِمَامِ كَمَا تَبَيَّنَ بِمَا وَرَدَ السَّبَبُ، وَهُوَ الْإِحْيَاءُ وَالْحُكْمُ بَعْدَ وُجُوبِ السَّبَبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ شَرْطِهِ،

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث ٣٠٧٣.
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ٣ / ٦٧، ط مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م بتصرف.
(٣) المعجم الكبير للطبراني ٤/ ٢٠، حديث رقم ٣٥٣٣.

ثُمَّ النَّاسُ فِي الْمُوَاتِ مِنْ الْأَرَاضِي سَوَاءٌ فَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ إذْنَ الْإِمَامِ أَدَّى إلَى امْتِدَادِ الْمُنَازَعَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَهُمْ فِيهَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَرْغَبُ فِي إحْيَاءِ نَاحِيَةٍ، وَجَعَلَ التَّدْبِيرَ فِي مِثْلِهِ إلَى الْأَئِمَّةِ يَرْجِعُ إلَى الْمَصْلَحَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إطْفَاءِ ثَائِرَةِ الْفِتْنَةِ»[1]، وبناءً على هذا أصبح أخذ الأراضي والاستيلاء عليها دون إذن الحاكم افتئاتًا عليه ونشرًا للفوضى، خاصة في عصرنا الذي أصبحت الأمور فيه مقننة.

- إدارة شئون الدولة تخضع لمقتضيات العصر:

من مقومات إدارة الدولة أن تخضع لمقتضيات العصر وما فيه تحقيق المصلحة العامة للبلاد والعباد، ومن الخطأ الكبير إدارتها بنفس مقتضيات وفكر العصور السابقة؛ نظرًا لتغير أدوات العصر والخبرات في إدارتها من زمان لزمان ومن مكان لمكان.

وينبغي على رئيس الدولة أن يكون على دراية بشئون دولته المختلفة وبما يحقق مصالحها، ويعمل على تحقيق ذلك بما يمتلكه من أدوات وخبرات ومعلومات تساعده وتعينه، ولا يعبأ بقول معترض غير مدرك لهذه المصالح،

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٦، ١٧، ط دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

بل يعمل بقناعته الشـخصية بما ظهر لـه من أمور ورجح لديه من أدلة تحقق الصالح العـام، وفي ذلك يقول الإمام القـرافي: «إذا كان القضاء يعتمد الحجـاج، والفتيا تعتمد الأدلـة، فإن تصرف الإمامة يعتمـد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة»[1].

ومن الأدلة التي تؤكد على إدارة شئون الدولة بفكر جديد يتناسـب مع العصر وعدم الاعتماد على العصور الماضية، ما فعله واستحدثه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أمور جديدة في إدارة شـئون الدولة لم تكن موجودة قبله في عصر سـيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا في عصر سـيدنا رسـول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد قام عمر رضي الله عنه بتغيير النظـام الإداري في عصره وخلافته بما يحقق المصالح العامة، وشـهد النظام الإداري تحت حكمه نقلـة حضارية كبيرة، فـدوَّن الدواوين، أي: السـجلات، كديوان بيت المال الذي يضبط المال، حيث يدون ويُسجل فيه ما يدخل بيت المال من أموال وغنائـم ونحو ذلك، وديوان النفقات الذي كان يُدون فيه ما يخرج من بيت المال وما تنفقـه

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص ٥٦، ط دار البشـائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الدولة على الجيش وغيره من المصالح، وديوان الجند أو الجيش الذي تُدون وتُحفظ فيه أسماء الجنود ورواتبهم وما يتعلق بهم، وغير ذلك من الدواوين والأمور التي استحدثها في شئون الحكم؛ للحفاظ على الرعية ورعاية مصالحهم، وهكذا كان يتصرف سيدنا عمر ﷺ في حكم ولايته بما يراه مناسبًا لعصره ومحققًا لأعلى درجات المصلحة.

لذا كانت إدارة شئون الدولة منوطة بالمصلحة حسب رؤية الحاكم واجتهاده، فإن أخذ بكل الأسباب الموكولة إليه في تحقيق المصالح وأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وفي ذلك يقول ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»[1].

- رئاسة الدولة من الفروع:

من الخطأ الجسيم أن يعتقد بعض الناس أن رئاسة الدولة وما يتعلق بها من أمور كتنصيب الحاكم وغير ذلك من أصول الدين والعقيدة، وبالتالي لا بُدَّ من صبغها بصبغة معينة لا يجوز الخروج عنها مهما اختلف العصر، ومن يفعل غير ذلك فقد خالف عقيدة الإسلام واحتكم إلى غير شرع

(١) معجم أبي يعلى الموصلي، ص ١٩٤، حديث رقم ٢٢٨.

الله تعالى، فهذا فهمٌ سقيمٌ بعيدٌ كل البُعْد عن أحكام الدين وتعاليمه؛ لأن هذه الأمور لم يرد فيها نص على أنها من أصول العقيدة والدين، بل هي من الفروع التي تقبل التغير والتجدد حسب مقتضيات العصر وتحقيق المصالح.

وفي ذلك يقول الإمام التفتازاني: «لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق؛ لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل أحد، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية»[1].

وعلى هذا فالخلافة بوصفها شكلًا من أشكال الحكم ليست من أصول الدين وعقائده كما تروج لذلك بعض الجماعات، وإنما هي أمر فرعي ونوع من أنواع الحكم يتطور ويتجدد مع تطور العصر وتجدده، ويجتهد الناس فيه حسب ظروفهم وعرفهم بما يحقق مصالحهم.

(١) شرح المقاصد للتفتازاني، ٢ / ٢٧١.

ولــو نظرنــا في عصر الصحابــة الكــرام ﷺ لوجدنا أن مصطلح (الخليفة) لم يُطلق إلا على سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، فعَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: خَلِيفَةُ رَسُــولِ الله ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالُوا لِعُمَرَ ﷺ: خَلِيفَةُ خَلِيفَةِ رَسُــولِ الله ﷺ فَقَالَ عُمَــرُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ، فَإِذَا مُتُّ أَنَا فَقَامَ رَجُلٌ مَقَامِي قُلْتُمْ: خَلِيفَةُ خَلِيفَةِ خَلِيفَةِ رَسُولِ الله، أَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَا أَمِيرُكُمْ، فَهُوَ سَمَّى نَفْسَهُ»[1]، وهذا يدل على أن لفظ (الخلافة) ليس إلزامًا، وهكذا تطور وتغير مصطلح الحاكــم عبر الزمان والمــكان، فأصبح الحاكــم يُلقب بألقاب مختلفة، كالسلطان، والملك، والأمير، ورئيس الجمهورية، وغير ذلك، ولا مشكلة في ذلك؛ لأن اللقب الذي يُطلق على من يدير شــئون الدولة لم يَرد به نص يُلتزم به، وإنما يُترك تحديده لأبناء الدولة بما يرونه مناسبًا.

- الدولة الحديثة:

من ســنن الله الكونية: التطور والتغــير والانتقال من حال إلى حــال، فالعالم اليوم غير العالم في الماضي، غير العالم

(١) تاريخ المدينة لابن شــبة ٢/ ٦٧٨، عمر بن شبة (واســمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتــوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شــلتوت، ١٣٩٩ هـ، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة.

في المستقبل، ومن فضل الله علينا أن مَنّ علينا بشريعة غراء خالدة تصلح لكل زمان ومكان، يستطيع الإنسان أن يأخذ منهـا في أي زمان ومكان ما يحقق مصالحه ويساعده على متاعب الحياة، ولما كان بناء الدول يختلف من زمان لزمان ومن مكان لمكان، فالإسلام لم يضع قالبًا جامدًا لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه؛ إنما وضع أُسسًا ومعاييرَ متى تحققت كان الحكم رشيدًا يقره الإسلام وفي مقدمتها مدى تحقيق الحكم للعدل والمساواة وسعيه لتحقيق مصالح البلاد والعباد[1].

ومن الأشياء التي تساعد على ذلك: الإحلال والتجديد في مؤسسات الدولة، ومراعاة التقنية والنظم الحديثة في شتى المجالات التي أصبح لا غنى عنها في أي مجتمع؛ لأن طبيعة الدول الحديثة الآن تختلف عن طبيعة الدول القديمة، فأصبح بناء الدولة الحديثة وتطويرها يستدعي إنشاء مناصب جديدة ومؤسسات مختلفة في كل المجالات المختلفة: الدينية، والعسكرية، والسياسية، والأمنية، والاقتصادية،

(١) الدين والدولة، أ.د. محمد مختار جمعة مبروك، وزير الأوقاف، طبعة وزارة الأوقاف ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.

والاجتماعية، تساعد الحاكم في إدارة شئون الدولة، حيث أصبح من المستحيل أن يتولى واحد بمفرده إدارة الدولة دون الرجوع للمؤسسات والهيئات التي تعينه على ذلك، وهذا ما يجب على الحاكم أو المسئول أن ينتهجه في سياسته وإدارته لشئون الحكم، بأن يستحدث في إدارته ما يواكب عصره ويحقق المصالح العامة، كما فعل سيدنا عمر ﷺ لما استحدث الدواوين لضبط شئون الدولة.

وهذا الأمر يتطلب حاكمًا قويًّا، أمينًا، واعيًا، مدركًا لتطور العالم وتغيره من حوله، عالمًا بطبيعة الدول الأخرى وسياسات العالم، وعنده الجرأة على اتخاذ القرارات الحاسمة، وإنشاء الهيئات والمؤسسات الحديثة التي تساعده على مواكبة عصره وتطوير دولته والحفاظ عليها، وهذا يتطلب الانتماء الكامل والولاء الكبير إلى أمته وأهل بلده كلهم على السواء، لا يُجامل فئة على حساب فئة، ولا يتحيز لطرف دون الآخر.

وختامًا.. فإن إدارة الدولة وتطويرها ليس بالشعارات ولا بالهتافات وإنما بالقدرات الجسمية، والعقلية، والنفسية، والسياسية، وتراكم الخبرات المختلفة التي تساعد في الحفاظ

على سلامة الدولة والعمل على تطويرها ونهضتها، والحفاظ على مقوماتها وثرواتها

ومكانتها بين الدول، وتنظيم حركة حياة الناس فيها.

وتحقيق هذه الأمور يتطلب مشاركة أبناء الدولة لحاكمها في بناء دولتهم وتطويرها، وعدم تركه بمفرده، وهذا يستدعي أن يعمل كل واحد من أبناء الدولة في نطاق عمله ووظيفته بجدٍّ واجتهاد وإتقان، وأن يراعي الله تعالى في عمله، وأن يعمل على نشر الفضائل والأخلاق الحسنة، وأن يكون من المصلحين، ويبتعد عن الفاسدين، وعن أي سبب من أسباب الفساد والإفساد في الأرض.

فالوطني الحقيقي هو الذي ينصر وطنه ويعزز من قوته وتماسكه، ويحترم دستوره وقوانينه، ويبتعد عن خيانته أو التآمر عليه لإسقاطه؛ لأن الوطن إذا سقط ـ لا قدر الله تعالى ـ فلن يأمن إنسان على نفسه ودينه وعرضه وماله، فبسقوط الوطن تستباح الحرمات، وبناءً على هذا أصبح تطوير الدولة والعمل على تقويتها ونهضتها أمرًا شرعيًّا ينبغي على كل أبنائها العمل من أجل تحقيقه.

* * *

المبحث الرابع

تطور مفهوم الدولة
عبر العصور التاريخية

الأستاذ الدكتور

مصطفى محمد عبد النبي عوض

الأستاذ المساعد بقسم التاريخ والحضارة بكلية اللغة العربية بالقاهرة

جامعة الأزهر

تطور مفهوم الدولة عبر العصور التاريخية

مفهوم الدولة من المفاهيم التي يوجد به كثير من اللبس والغموض؛ لتداخل العديد من المفاهيم والدلالات سواءً السياسية أو المعرفية أو الفكرية فيه؛ ولعل هذا الأمر جعل هذا المفهوم يتحمل الكثير من التعريفات والأوجه المتعددة.

وهناك مفارقة كبيرة بين معاني الدولة الإسلامية، من ضمنها الدولة التاريخية والتي كانت موجودة في العالم الإسلامي خلال العصور الوسطى، ومن ضمنها أيضًا الدولة التي تعيش في نطاق جغرافي أكثرية شعوبها تدين برسالة الإسلام، وهناك آراء تاريخية تذكر أن البداية الأولى للكتابات المعاصرة والتي عملت على التأسيس لمفهوم الدولة من منطلق إسلامي بدأت منذ سقوط الدولة العثمانية، وسنحاول في الصفحات القادمة إلقاء الضوء على هذه البداية الأولى لمفهوم الدولة عبر العصور التاريخية المختلفة.

هناك فرق شاسع بين هذا المفهوم لدى المعاجم الغربية والمعاجم العربية، فمعناه عند الغرب يعود للكلمة اللاتينية status والتي تعني "وضع واستقرار"، بعكس المعاجم العربية والتي تدل على معانٍ متعددة، منها: الفعل والانتقال وتغير الزمان والدهر من حال إلى حال[1]، ولعل هذا الاختلاف اللغوي يعكس في الواقع اختلافًا في مفهوم الدولة وموقعها في الفكر العربي والفكر الغربي على حد سواء.

وبظهور الإسلام وسط هذه البيئة المحكمة بنظامها القبلي، وتقاليدها السياسية، بدأ يُزحزح استقرار القبيلة بعض الشيء، وتتغير العلاقات داخل مكونات هذه القبائل، ويُكَوَّن نظام جديد وجماعة سياسية جديدة موازية للقبيلة في المصير ذاته بعد هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، وهذا النظام الجديد لم يكن يقتصر على من يدين بالإسلام فقط كما قد يفهم البعض؛ بل كانت هذه الجماعة تعددية، سواءً في الدين أو النسب القبلي الذي تنتمي إليه، وهذا المكون السياسي الجديد والذي أسسه النبي ﷺ في مجتمع المدينة المنورة اكتسب بموجبه سكان المدينة المنورة

(١) الدُّولة، بِرَفْعِ الدَّالِ، فِي المُلْكِ والسُّنن الَّتِي تغيرَّ وتُبدَّل عَنِ الدَّهْرِ فَتِلْكَ الدُّولَةُ والدُّوَلُ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الدُّولَةُ اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يُتداول، والدَّوْلَةُ الْفِعْلُ وَالِانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلى حَالٍ. ينظر: لسان العرب، فصل الدال المهملة.

مجموعة مـــن الحقوق، وترتب عليهـــم كذلك مجموعة من الواجبات، وكان هذا المكـــون الجديد الرحم والبذرة التي تخلقت منها بعد ذلك فكرة الدولة في المجال الإســـلامي، ونشـــأت مجموعة من المفاهيم الجديدة مثل مفهوم المواطنة، ومفهوم السلطة، ومفهوم المصير الواحد.

والـــشيء المهم والذي لا يمكن إغفاله في هذا الســـياق السياسي الجديد لدولة المدينة هو صحيفة المدينة، أو معاهدة المدينة، والتي جمعت بين جميـــع الفرقاء داخل هذا المجتمع القائـــم، وبينـــت شروط النظام الســـياسي الجديد والتي لم يعهدهـــا مجتمع مدينـــة يثرب من قبل، أو عـــلى وجه الدقة كانت القبيلة تقف حجـــر عثرة دون ظهـــوره، وتُعد هذه الصحيفة بمثابة الدستور لهذا المكون السياسي الجديد؛ لأنها أظهرت إدراك المسلمين لمعنى المسئولية السياسية الملقاة على عاتقهـــا، وتفهمهـــم لمعنى المصـــير المشـــترك، والتعـــايش السلـــمي، وبخاصـــة بعد التهـــديدات المتعـــددة التي كانت تشكلهـــا قـــريش والمشـــركون ضدهم.

وقد بدا واضحًا أن رســـول الله ﷺ قد هـــدف مـــن وراء هـــذه الصحيفة أن ينشئ نظامًا سياسيًّا جديدًا فوق القبيلة، يتجـــاوز الكثير من الأعراف والتقاليد السياســـية التي كان

متعارف عليها، حيث يؤسس لقيام علاقات تقوم على مبدأ السلم والأمن والتعايش السلمي، وقد أطلق رسول الله ﷺ على هذا المكـــون الجديد لفظ الأمة؛ حيـــث قال ﷺ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ»[1].

والهدف الواضح من هذا النظام السياسي الجديد والذي أعلنه النبي ﷺ هو أن تقوم العلاقات بين مجتمعه على السلم والأمن والأمان والتعايش السلمي، والبُعْد عن كل ما يؤدي للعنف والقسوة والتي كانت تهيمن على العرب في الجاهلية، فمن بين شروط الصحيفة إعطـــاء الديات، وفداء الأسرى والعدل بين المؤمنين؛ وكل هذا ســـيؤدي لتحقيق مبدأ السلم والســـلوك الإنســـاني القويم، وجعل لهذا المجتمع مرجعية سياسية لتسوية النزاعات والتوترات الاجتماعية والتي كانت قائمة في هذا المجتمع من قبل؛ وكانت تهدد أمنه واستقراره.

ولم يكتفِ رســـول الله ﷺ بوضع هذه الأُسس والمبادئ في صحيفة المدينة المنورة لبناء النظام السياسي الجديد لدولته

(١) الأموال لابـــن زنجويه، كتاب العهود التي كتبها رســـول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح، حديث رقم ٧٥٠، ومر الحديث بطوله ص ٣٢.

الناشئة؛ بل وضع مجموعة من القوانين والتي تسير في نفس الاتجاه مثل: «.. وَأَنَّ سِـلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَـةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهُـمْ بَعْضًا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَـنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ، وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِـنٍ، وَأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ..»[1].

وبالتالي تأسس هذا المشروع السياسي الأول للمسلمين على نبذ الظلم وعدم العدوان بـين مكونات هذا المجتمع، ونبـذ العنف وتحريمه بـين مجتمع المدينة بعيـدًا عن الدين والنسـب، فلا يجـوز للموقعين على الصحيفـة التظالم، أو عدم المسـاعدة في القصاص، وقد أثبت ذلك رسول الله ﷺ بقولـه: «... وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ عَلَى مَـنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوِ ابْتَغَى دَسِـيعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِم جَمِيعِهِمْ وَلَـوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يُنْصَرُ كَافِرٌ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ..»[2].

(١) من حديث صحيفة المدينة، وقد مر الحديث بطوله في ص ٤٤، وسبق تخريجه.
(٢) المصدر السابق.

ولعل هـذه الفكرة السياسـية الجديدة والتـي رأيناها متجسـدة في دولـة المدينة قد قويت واشـتدت مع الوقت، وأصبحت هي مـكان القبيلة، فتمت عمليـة المصالحة بين الأوس والخزرج، وانتهى ما كان بينهما عبر التاريخ من صراع ومحـن وضغائن، وتمت المؤاخاة بـين المهاجرين والأنصار، وقاتل القرشـيون من المسلمين القرشـيين من المشركين في معركتـي بدر وأحد، كل ذلك علامـات وأدلة على ضعف وقُرْب زوال صوت القبيلة، وأنـه لم يعد لها تأثير كـما كان في السـابق على أرض الواقع سواءً في الأحداث أو في البشر.

– المقومات الأساسـية للدولة المدنية عند المسلمين عبر العصور:

هناك أربعة مقومات أساسـية للدولة المدنية من وجهة نظر المسـلمين وذلك عبر العصـور التاريخية المختلفة على النحو التالي:

١ – العقد الاختياري، وقـد وقفت المذاهب الفقهية الإسـلامية في صف هذا المقوم الأسـاسي للدولة المدنية وانتصرت له، وهو ما يسـمى حاليًا بنظام الديمقراطية، فقد عرف الماوردي الإمامة بأنها: «عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ

لَا يَدْخُلُهُ إِكْرَاهٌ وَلَا إِجْبَارٌ»[1]، وعدها الإمام القرطبي عقد وكالة، حيث قال: «فَإِنَّ الْإِمَامَ هُوَ وَكِيلُ الْأُمَّةِ وَنَائِبٌ عَنْهَا»[2].

٢- السياسة عبارة عن اجتهاد، فهي تخضع لمنطق الصواب والخطأ؛ لذلك عد القرافي تصرفات النبي ﷺ ثلاثة تصرفات: «تصرف بالفتيا والتبليغ، وتصرف بالقضاء، وتصرف بالإمامة»[3].

٣- سيادة القانون، وهذا الأساس يخرج من مقاصد الشريعة الإسلامية والتي أقرتها الأمة، والمتعارف أن كليات الشريعة ومقاصدها وأحكامها تعد مصدرًا رئيسًا في التشريع الإسلامي للدولة؛ لأن من ضمن المبررات الأصيلة لوجود الدولة حفظ الدين وسياسة الدنيا؛ لأن الدولة نائبة عن صاحب الشرع في حفظ أمر الدين، كذلك حفظ الدنيا بالدين.

٤- إقامة العدل بين الناس، وهو يعد من ضمن مقتضيات العقد الذي هو بين الحاكم والمحكومين.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٦، ط دار الحديث، القاهرة.
(٢) تفسير القرطبي، سورة البقرة، ١/ ٢٧٢.
(٣) الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ١/ ٣٥٨.

المبحث الخامس

تطور مفهوم الدولة قديمًا وحديثًا من منظور إنساني

الأستاذ الدكتور

محمد بشـاري

أمين عام المجلس العالمي للمجتمعات المسلمة

تطور مفهوم الدولة قديمًا وحديثًا من منظور إنساني

إنَّ المتمعِّن في السلّم التاريخي لتطور الدولة – من حيث المفهوم والبنية التاريخية – يرى أنها مرّت بمراحل رئيسة تكيَّفت فيها مع أبرز ما يحيط بها من ظروف، سواء المتعلقة بالبنية المجتمعية أم بالبيئة المكانية، أم بالحقبة الزمنية.

– تطور مفهوم الدولة تاريخيًّا:

بدأ الاجتماع البشري على هيئة مجتمعات بدائية قامت على اجتماع الأُسر من أصل واحد، وهو مجتمع العشيرة، الذي تلاحم مع غيره من العشائر مشكلًا ما يسمى بالقبيلة، ككيان متحد ينظم العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، ثم ظهر فيما بعد ما يسمى بالدول أو الإمبراطوريات القديمة التي قامت على نسيج مكوَّن من اتحاد عدة قبائل تفرّدت باتحادها الثقافي، كالاتحاد الذي جمع مثلًا بين اليونانيين، مشكلةً مجموعة مُدن وَلّدت لاحقًا

الإمبراطورية، كالإمبراطورية الرومانية التي أخذت بالتوسع والتمدد شرقًا وغربًا، مرتكزةً على عنصري القوة والقانون[1].

وقد تميَّز تاريخ الحضارة الرومانية بتنوع المظاهر السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، حيث تأثرت هذه الحضارة بالحضارة الإغريقية التي سبقتها، ومن أبرز مظاهر الحياة التي سادت هذه الحضارة: المظهر السياسي، والمظهر الاجتماعي، والمظهر الثقافي، والمظهر العمراني.

ففي المظهر السياسي: مرّت الحضارة الرومانية بثلاث مراحل من الحكم، وهي: النظام الملكي، والنظام الجمهوري، والنظام الإمبراطوري، وتميَّز الحكم بوجود مجلس الشيوخ الذي يعتبر الطبقة الأرستقراطية التي تشارك الملك في حكم الإمبراطورية.

(١) الحضارة الرومانية: هي حضارة نشأت من مجتمع زراعي صغير بدأ في شبه الجزيرة الإيطالية في القرن التاسع قبل الميلاد، إلى أن أصبحت حضارة عظيمة بسطت سيطرتها حول معظم بلاد البحر الأبيض المتوسط. (ينظر: الإمبراطورية الرومانية، تأليف: باتريك لوفو، ترجمة: جورج كتورة، ط: دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٨م)، و (موقع المعرفة) https: //www.marefa.org.

أما في المظهر الاجتماعي: فقد غلب على الحياة الاجتماعية التي عاشها الرومان الاهتمام بالرياضة، والمسارح، والمصارعة.

وأما من الناحية الدينيـــة: فكانت الوثنية تنتشر بعصور ما قبل الميلاد، بينما الديانة المســـيحية انتشرت في فترة ما بعد الميلاد، ولم يهتم الرومان كثيرًا بالدين، وهذا ما دلَّ عليه قلة انتشار المعابد على طول الإمبراطورية[1].

وفي المظهر الثقافي: فقد تأثر الأدب الروماني كثيرًا بالأدب الإغريقـــي، وأما من حيـــث اللغة فقد ظهـــرت بداية اللغة اللاتينية، ومن ثَمَّ ظهرت اللغة الرومانية على إثر تأثر الرومان باللهجات المحلية التي ظهرت مع اتساع هذه الحضارة.

أمـــا في القـــرون الوســـطى: فقد ظهرت عـــلى أطلال الإمبراطوريـــة الرومانية الأنظمة الإقطاعية، التي تداخلت فيها الملكيـــات الخاصة بالعامـــة، في إطار ذلـــك التجمع الاقتصـــادي والســـياسي تبعًا لضعف الدولـــة الأوروبية؛ مما ســـاعد على بروز التراتبية الهرمية التي أضعفت سيطرة الملَّاك على أملاكهم خلال حكم وسيطرة طبقة النبلاء على الإقطاع، فيما يسمى بالدولة الملكية.

(١) الإمبراطوريـــة الرومانية من النشـــأة إلى الانهيار تأليف: أحمد غانـــم حافظ، ص ١٤١ وما بعدها، ط دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

وقد شهدت أوروبا في القرن السادس عشر ولادة حركة الإصلاح الديني البروتستانتي منطلقة من ألمانيا بزعامة مارتن لوثر[1]، ثم انتقلت إلى سويسرا بزعامة: هولدريخ زْوينگْلي[2]، وإلى فرنسا وجنيف بزعامة جان كالفن[3]، وقد سبق ولادة حركة الإصلاح الديني البروتستانتي ولادة عدة حركات دينية في كل من فرنسا وإنجلترا.

وكان لعصر النهضة دور مُهمٌّ في إنتاج جملة الشروط الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والفنية، التي نجم عنها ولادة حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر، كما استفادت حركة الإصلاح الديني من النهضة بحدود معينة، واتخذت مواقف مغايرة لها إزاء

(١) هو: قسيس ألماني وُلد: ١٠ نوفمبر ١٤٨٣ م- مات: ١٨ فبراير ١٥٤٦م، وهو مُطلق عصر الإصلاح في أوروبا، بعد اعتراضه على صكوك الغفران. المصلح مارتن لوثر حياته وتعاليمه – تأليف القس الدكتور/ حنا جرجس الخضري، ص ٣٤ وما بعدها، ط دار الثقافة المسيحية. القاهرة. ١٩٨٣م. بتصرف.

(٢) هولدريخ زْوينگْلي: قسيس سويسري، وُلد: ١ يناير ١٤٨٤م – مات في ١١ أكتوبر ١٥٣١م، ويعد زعيمًا للإصلاح في سويسرا، وقد وُلد في زمن بزوغ الحس الوطني السويسري وتصاعد انتقاد نظام المرتزقة السويسريين. ينظر: تاريخ عصر النهضة الأوربية، د. نور الدين حاطوم، ص ١٧٥، ط دار الفكر – دمشق ١٩٨٥م.بتصرف.

(٣) (١٠ يوليو ١٥٠٩م – ٢٧ مايو ١٥٦٤م)، كان عالم لاهوت وقسًّا ومصلحًا فرنسيًّا في جنيف خلال حركة الإصلاح البروتستانتي. وكان من المساهمين الرئيسين في تطوير المنظومة اللاهوتية المسيحية التي دُعيت فيما بعد بـ «الكالفينية». ينظر: تاريخ عصر النهضة الأوربية، د. نور الدين حاطوم، ص١٨٠، ط دار الفكر – دمشق ١٩٨٥م.بتصرف.

عدد من الموضوعـات: كالفـنّ، والأدب، وقضايا تتعلق بالإنسان كقضيتي: الفردية والحرية.

لقد تميّـز الإصلاح الديني في القرن السـادس عشر عن النهضـة في القرن الخامس عـشر بعديد مـن الميزات، وفي مقدمتها: التركيز على الإصلاح الديني والانفصال عن روما؛ فنشط الخطاب الديني والقـومي ليصبح العنـوان المحبَّب في عصـر الإصـلاح الديني البروتستانتي[1]، فلا عجب من رفع شـعارات تدعو إلى بناء كنائس دينية وطنية مستقلة عن الكنيسـة الكاثوليكية في روما، أو مـن الدعوة إلى الانفصال عن الإمبراطورية الرومانية إمبراطورية العصور الوسطى.

وأخـيرًا برزت «الدولـة القومية الحديثـة» التي تعتبر النموذج السائد في العالم حتى هذا الوقت، وترجع بوجودها إلى القرن الرابع عشر، إبَّان تمكّن ملوك إسـبانيا وفرنسا من إخضاع الكنيسـة وأسـياد الإقطاع إلى سيطرتهم، وبظهور هذه الدولة ظهرت فكرة المواطنة بمعناها الحديث[2].

(١) ينظـر: تاريخ عصر النهضـة الأوربية، د. نور الدين حاطـوم، ص١٥٨، ط دار الفكر – دمشق ١٩٨٥م. بتصرف.

(٢) ينظـر: علم اجتماع القومية، تأليف: ديفيد ماك كرون، ترجمة: سـامي خشـبة ص ٢٠ وما بعدها. ط المركز القومي للترجمة – القاهرة، ٢٠٠٧م. بتصرفٍ.

مع العلم بأنه قد تم ترسيخ وجود الدولة القومية وسيادتها الوطنية في أوروبا بعد معاهدة (وستفاليا ١٦٤٨م)[١] التي اعترفت بحدود الدول القومية، وأقرَّت الاحترام المتبادل لسيادة هذه الدول على أراضيها ومواطنيها[٢].

- استنتاجات:

من خلال دراسة التطور التاريخي لمفهوم الدولة - من الدولة اليونانية وصولًا إلى المفهوم المعاصر للدولة الحديثة، وما تواجهه اليوم من تحديات فكرية وبنيوية - توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية:

١ - أن الدولة كيان سياسي، وقانوني، وذو سلطة سيادية تتمتع باعتراف دولي، في رقعة جغرافية محددة، يعيش فيها مجموعة بشرية معينة، وهي ظاهرة حديثة برزت إلى الوجود بعد أن تجاوزت المجتمعات الغربية العصور الوسطى ودخلت العصور الحديثة، بكل ما تبعتها من التحولات والتغيرات في كافة المجالات الحياتية.

(١) مرت في ص ١١. وينظر: أساسيات العلاقات الدولية، تأليف: جوانيتا إلياس، و د. بيتر ستش، ترجمة: محي الدين حميدي، ص ٤٩ وما بعدها، ط دار الفرقد - سوريا. ٢٠١٦م.
(٢) انظر: التطور التاريخي للدولة، مقال، د. صالح الشقباوي. الرابط: (http://cutt.us/966U9).

٢-أن الدولة الحديثة بشكلها وبنيتها الحالية حديثة النشأة، وهي نتيجة لتطور نسق المجتمعات القديمة ونظمها بشكلها الجنيني، وتحت مسميات أخرى، وإن كانت الاختلافات بين الدولة الحديثة وأشكالها القديمة كثيرة وكبيرة إلَّا أنّها في بعض جوانبها تعد امتدادًا لها، ومن ثَمَّ لا يمكن عدّ (الدولة) ظاهرة حديثة بالمطلق.

٣-أن بناء الدولة عملية تتعلق بتأسيس وإنشاء وتقوية بنية المؤسسات وقدرات الدولة، وذلك بالاعتماد على الفاعل السياسي الذي يتوقف عليه تكوين ووجود هذه الدولة، وهذا لا يتم إلا بالتوازي مع بناء الأمة على المستوى الاجتماعي والثقافي، وهي عملية تهدف إلى خلق وإنشاء هوية جماعية؛ لكي يستطيع جميع أفراد هذا المجتمع التماهي والتماثل مع بعضهم في الدولة.

٤- أن الهوية الثقافية هي القدر الثابت والجوهري والمشترك من السمات التي تميز حضارة أمة من الأمم عن غيرها من الحضارات، والتي تجعل للشخصية الوطنية أو القومية طابعًا تتميز به عن الشخصيات الوطنية والقومية الأخرى، فأفراد المجموعة يتشابهون بالميزات الأساسية

التي كوّنتهم كمجموعــة، وربما يختلفون في عناصر أخرى لكنها لا تؤثر على كونهم مجموعة.

٥- أن علاقــة الدولة الحديثة بالهوية يتجلَّى عن طريق إشــكالية الهوية الوطنية والهوية القومية، كأنماط وأشكال حديثة للهوية الجماعية في المجتمعات الحديثة؛ حيث مرَّت هذه العلاقة الإشــكالية بصعوبات كثيرة ومختلفة كانت على مرحلتين رئيســتين، هما: مرحلة نشأة الدولة الحديثة وبلورة هويتها الوطنيــة، وكل ما صاحبها من صعوبات وتحديات، والمرحلة المعاصرة ومــا يواجهها من تحديات تهدد هويتها الوطنية.

٦- أن التعددية في المجتمعــات المعاصرة تعتبر حقيقة ترتبط بتكوين المجتمع ذاته، فهــو مجتمع متنوع أو تعددي أو وفاقي، والتباينات في مثل هذا المجتمع ليســت تباينات في الــرأي العام بل هي تباينات ثقافية، أو لغوية، أو عرقية، أو مذهبيــة، أو طائفية، ولها حــدود معينة، وتتميز بالثبات وعدم التحرك؛ ومن ثَمَّ فإن تطبيــق نظام تنافسي في أمثال تلك المجتمعات - دون وضع ضوابط معينة- قد يؤدي إلى نوع من عدم المساواة، أو الخلل، أو قصور في المشاركة.

٧- أن التعددية الدينية والطائفيــة والمذهبية والقومية ليســت هي المســئولة عن النزاعات التي قد تعرفها بعض المجتمعات، إنما المسئول عن كل ذلك هو استغلال التعددية، أي توظيفها في الصراعات السياسية والاقتصادية.

وختامًا.. فإن الدولة الحديثة في بنائها المأمول ســتقدم للبشرية أنصع الصــور النموذجية التــي تحترم خصائص الإنسان، وتقف عند احتياجاته؛ لتجمعه مع أخيه الإنسان على طاولة معيشية موحدة، تشترك في قواسمهــا المشتركة، وتتــآزر على طــاولــة الاحترام، والحوار، وتنعم بهوية ثقافية ناضجــة، تحمل ما تحمله مــن الثبات والمركزيــة التي تميز حضارته، مع احترام ما للشــخصية الوطنية أو القومية من خصائص تتميز بها عن الآخر، دون إخلال بمكانته ضمن الهوية الفردية والعالمية.

- مع التأكيد على ما يلي:

- ينبغــي الاتجاه إلى إعادة النظــر في مفهوم عملية بناء الدولة الحديثــة؛ لأنه لم يعد حبيسًــا للنظريــات المهيمنة في النمــوذج الليــبرالي، ولأنّ هذا المفهوم متغيّر حســب السياقات التاريخية والثقافات الإنسانية.

– التأكيد على أن الدولة الوطنية أســاس أمان المجتمعات العربية والإسلامية واســتقرارها، وأن تحقيق المواطنة الشاملة التفاعلية – بين الولاء للوطن والانخراط في المجتمع الدولي – والعمل على حفظها واجب الوقت، ومسئولية جماعية.

– تأسيس مرصد دولي يرصد التطورات البشرية وحاجاتها بما يحافظ على استقرارها، وأمنها، وكرامتها، ضمن ثوابتها الوطنية، والقومية، ووفق الشرعية الدولية في مجالات حقوق الإنسان.

* * *

المبحث السادس

تصرفات النبي ﷺ في إدارة الدولة

الأستاذ الدكتور

محمد مختار جمعة مبروك

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر الشريف

تصرفات النبي ﷺ في إدارة الدولة

لم يكن النبي ﷺ نبيًّا فحسب، إنَّما كان ﷺ نبيًّا ورسولًا وقاضيًا وحاكمًا وقائدًا عسكريًّا، فما تصرف فيه باعتباره نبيًّا ورسولًا فيما يتصل بشئون العقائد والعبادات والقيم والأخلاق وصح نسبته إليه ﷺ أُخذ على النحو الذي بينه ﷺ لأصحابه، ولا يختلف أمر البيان فيه باختلاف الزمان أو المكان، كونه من الأمور الثابتة، سواء اتصل بأمر الفرائض: كصوم رمضان، والصلاة، والزكاة، والحج، أم اتصل بأمر السنن الثابتة عنه ﷺ: كصوم عرفة أو صوم عاشوراء.

أما ما تصرف فيه النبي ﷺ بصفته نبيًّا وحاكمًا، أو بصفته نبيًّا وقائدًا عسكريًّا، أو بصفته نبيًّا وقاضيًا، فهو تصرف باعتبارين: باعتباره ﷺ نبيًّا واعتباره ﷺ حاكمًا أو قائدًا أو قاضيًا[1].

(١) راجع في ذلك: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، ص ٩٩ وما بعدها.

وإذا كان أمر النبوة والرسالة قد ختم بقول الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1]، وقوله ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[2]، فإن ما تصرف فيه النبي ﷺ باعتباره حاكماً أو قائدًا عسكريًّا أو قاضيًا بقي من شروط وضرورات التصرف فيه توفر الصفة الأخرى وهي كون المتصرف حاكمًا أو قائدًا عسكريًّا أو قاضيًا بحسب الأحوال، ولنأخذ أنموذجًا لكل صفة من هذه الصفات:

- فما تصرف فيه النبي ﷺ باعتباره رسولًا وحاكمًا معًا: قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[3]، يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «هذا منه ﷺ تصرف بالإمامة - أي بصفته حاكمًا-، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضًا إلا بإذن الإمام؛ لأن

(١) [سورة الأحزاب، الآية ٤٠].
(٢) صحيح مسلم، كتاب المَسَاجِدِ، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، حديث رقم ٥٢٣.
(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في إِحْيَاءِ المَوَاتِ، حديث رقم ٣٠٧٥.

فيه تمليكًا، فأشبه الإقطاعات، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام فكذلك الإحياء»[1].

وعليه فلا يجوز لأحد أن يضع يده على قطعة من الأرض ويقول: أحييتها فهي لي، وبيني وبينكم حديث رسول الله ﷺ، نقول له: إن النبي ﷺ تصرف في ذلك بصفته حاكمًا، فلا يجوز لغير الحاكم إصدار مثل هذا القرار المتعلق بالحق العام، أو المال العام أو الملك العام، وإلا لصارت الأمور إلى الفوضى، وفتح أبواب لا تسد من الفتن والاعتداء على الملك العام، وربما الحرب والاقتتال بين الناس، إنما يجب أن يلتزم في ذلك بما تنظمه الدساتير والقوانين التي تنظم شئون البلاد والعباد.

- ومما تصرف فيه النبي ﷺ باعتباره قائدًا عسكريًّا قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[2]، فلا يجوز لأحد الآن أن يفعل ذلك، فإذا قتل إرهابيًّا في مواجهة إرهابية، فلا يجوز له أن يقول: أنا أولى بسلاحه أو سيارته وهاتفه وما كان معه من أموال؛ لأن تصرف النبي ﷺ كان

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، ص ١١١.
(٢) صحيح البخاري، كِتَاب فَرْضِ الْخُمُسِ، بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ، حديث ٣١٤٢.

بصفته حاكمًا وقائدًا عسكريًّا، إنما يلتزم في ذلك بما تنظمه القوانين والدساتير العصرية ونظام الدولة وقواتها المسلحة.

- ومما تصرف فيه النبي ﷺ باعتباره قاضيًا قوله ﷺ في قضية خلع امرأة ثابت بن قيس، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[1]، فقد تصرف ﷺ باعتباره نبيًّا وقاضيًا، وهو أيضًا من الأمور التي ينظمها القانون في عصرنا ويجب الالتزام فيها بما ينظمه القانون، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بتطليق القاضي، وله ضوابطه الشرعية والقانونية.

* * *

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم ٥٢٧٣.

المبحث السابع

أُسس بناء الدولة الحديثة

الدكتور

المأمون علي جبر

الأستاذ المساعد ورئيس قسم القانون العام

بكلية الشريعة والقانون

أُسس بناء الدولة الحديثة

يمثل النظام "القانون" بمعناه الواسع أساسًا لا غنى عنه للمتصدي لدراسة واقع أي دولة، فبدون معرفة الأُسس التي يقوم عليها نظام أي دولة وقراءة الواقع فيها سيتحول النظام القانوني لأحداث صماء مجردة من دلالتها ومضامينها، وقد أوضح الفكر الحديث بكل ثقة واطمئنان أن هناك مقصدًا سادسًا للمقاصد الضرورية وهو "حفظ الأوطان"[1]، حيث يأتي بوصفه ترجمة حقيقية لبقية المقاصد؛ إذ إن الوطن بمثابة الوعاء الذي يحتضن الجميع من سائر المخلوقات، والتي هي مُسخرة لخدمة الإنسان "الشعب" المقوم الثاني من مُقومات الدولة، والمكلف بحماية أرضه "وطنه" بكل ما فيه، فضلًا عن مسئوليته عن تعميره وفقًا للنصوص القرآنية الصريحة، وهنا يأتي دور المقوم الثالث "السلطة" المسئولة بالتضامن مع الشعب في حماية وتعمير الوطن "الأرض"، فضلًا عن

(١) من ذلك كتاب «الكليات الست» أ.د. محمد مختار جمعة وزير الأوقاف، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ط: ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

مسئوليتها عن رعاية الشعب الذي هو أساس قيامها وفقًا للمفاهيم الحديثة لبناء الدول.

إن مبـادئ الشريعـة الإسـلامية هي المصـدر الرئيس للتشريع في معظم البلدان العربية والإسلامية، وهذا يُبرهن على أن الإسـلام دين واقعي لا يضيق بالجديد في الحياة، ولا يتنكر له؛ بل يزكي الجديد ويباركه ما دام يحقق نفعًا ويسـد مطلبًا، ولا يخالف نصًّا أو اجتهادًا أو مصلحة عامة، حيث إن واقعية الإسلام تؤمن بأن الحياة وَلودٌ تُحدث كل يوم حدثًا.

فالشـعوب تحتاج إلى دولـة قويةٍ فتيةٍ تحفـظ كرامتها، وتقودها إلى التقدم والرقي، وإلا لكان البشر مثل الهوام إذا فقدوا قوة الدولة التي تحميهم؛ لذا كان لزامًا على البشر أن يبحثوا عن مقومات هذه الدولة وخطوات بنائها، ومن ثَمَّ ينضوون تحت رايتها، ويتمسـكون بقوانينها؛ بل ويبذلون دماءهـم فداءً لها، إذ لا وجود لهم حقيقي ولا حياة بدونها، وهنا نأتي إلى أهم مقومٍ من مقومات أي دولة ويتلخصُ في: الفصل بين السـلطاتٍ، والتنمية الاجتماعية، والمشروعات القومية والاستراتيجية، والاهتمام بالمرأة والأسرة، والأُسس التي تدعم هذه المقومات تتنوع، فمنها: أُسـس اقتصادية،

وأُسس اجتماعية، وأُســس قانونية، والمتأمل في حقيقة كل هذه الأُســس المختلفة الأيديولوجيــات يجدها في الحقيقة تنضــوي تحت القانون مع تنوعه واختلافه؛ لذا فإننا في هذا البحث قدمنا الحديث عن الأُسس القانونية لدولة القانون حيث إن دولة القانون؛ بدهيًّا مبنيةٌ عليه، وكذلك الحديث عن الأُسس التي من خلالها ســيتم تطبيق هذا القانون، ثم يعقب ذلك تحليلٌ للأُســس الاقتصادية والاجتماعية المبنية على هذا القانون أيضًا.

أُسس بناء الدولة الحديثة.

- أولاً: مفهوم الدولة الحديثة ومراحل تطورها:

١- مفهوم الدولة الحديثة: الدولة الحديثة باختصار هي: "الدولة القانونية"، أو "دولة الحقــوق"، أو "دولة العدل"، وهي: "الدولة الدستورية"، وعناصر بنائها تتمثل في الفصل بين السلــطات، والتنميــة الاجتمــاعيــة، والمشــروعات القــوميــة والاســتراتيجية، والاهتمام بالمــرأة، وقد عرَّفت المحكمة الدســتورية العُليا دولة القانون بأنها: "الدولة التي تتقيد في كافــة مظاهر نشــاطها وأيًّا كانت طبيعة ســلطتها

بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكـــون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة"[1].

وقد تعددت تعريفات القانونيين لدولة القانون، ومجملها يدور حول كونها: دولة ذات قانون يَلْتزم به الأفراد والمؤسسات، فقد عُرّفت بأنهـا: "الدولة التي تخضع في جميع تصرفاتها وأعمالها لسلطان القانون بمعناه الواسع"[2]، وقد أعلنت الأمم المتحدة أن سيادة القانون مبدأ أساسي على مستوى العالم، كما أعلنت ذلك على المستوى الإقليمي منظمة الدول الأمريكية، وبخاصة في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، وكذلك الاتحاد الأفريقي، ولا سِيَّما في قانونه التأسيسي، ويمكن العثور على إشارات إلى سيادة القانون في عدة وثائق لجامعة الدول العربية[3]، ومن ثَمَّ فمعنى الدولة القانونية الحديثة: "خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة، أو القضاء،

(١) حكم المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٤ من يناير للعام ١٩٩٢م، في القضية رقم ٢٢.
(٢) مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدســتوري الإسلامي، رسالة ماجستير، رشيد غداوية ص٦٨، جامعة الجزائر، دار المنظومة.
(٣) قائمة معايير سيادة القانون، بحث أعدته اللجنة الأُوروبية البريطانية من خلال القانون- لجنة البندقية- في جلستها العامة رقم ١٠٥ بتاريخ ١١، ١٢ مارس للعام ٢٠١٦م، ص ٨، ٩.

أو التشريع"[1]، وعرفها بعضهم بأنها الدولة: "التي تلتزم بالقانون وتتقيَّد به"[2]، فهي الدولة التي تضع لنفسها قيودًا قانونية في إطار علاقتها مع المواطنين، وتطبق عليهم أحكامًا تستمدُّ أصلها من قانون موضوع يتأسس من الدستور الذي تُبنى عليه جُلّ القوانين[3]، وقد عرّفها الفيلسوف الألماني (إيمانويل كانط)[4] بأنها: الدولة الدستورية، ويستند في منهجه على سيادة الدستور المدوّن في الدولة، وهذا التعريف الأخير دقيق للغاية؛ إذ إن صفات أو طبيعة الدولة القانونية تعني: "دولة الدستور"، أي: الدولة العصرية الديمقراطية التي يتم فيها توزيع السلطة واقتسامها لا على أفراد؛ بل على مؤسسات، منها: مؤسسات تشريعية، ومؤسسات تنفيذية، ومؤسسات قضائية، وعند الاطلاع على بعض أحكام المحكمة الدستورية العُليا نجدها تعضد هذه الأُسس، فقد قضت بأن دولة القانون هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها بقواعد قانونية[5].

(١) الدولة القانونية، د. ثروت بدوي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ص ٥٤، العدد ٣ و ٤، طبعة ١٩٥٩م.
(٢) النظم السياسية، د. محمد عبد اللطيف، ص ١١٥، جامعة الكويت، ١٩٩٧م.
(٣) آليات إرساء دولة القانون في الجزائر – رسالة دكتوراه في القانون العام – إعداد: محمد هاملي، أ.د. محمد كحلولة. جامعة أبو بكر – كلية الحقوق والعلوم السياسية– تلمسان، ص٥.
(٤) إيمانويل كانط حياته وفلسفته، مها الصالحي، بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٥م، ٢١/ ٦/ ٢٠١٩م. http://russia-now.com/ar/173147.
(٥) انظر: حكم المحكمة، بجلسة ٤ يناير، في القضايا رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢م.

٢- التطور التاريخي لمفهوم الدولة الحديثة:

إن مفهوم دولـة القانون تبلور تدريجيًّا في أوروبا باعتباره تصـورًا بديلًا عن الدولـة الإمبراطورية، دولـة الحكم المطلق والسـلطات المطلقة[١]، فتشـير المصـادر إلى أن هـذا المصطلح (دولـة القانـون) خرج مـن رحم المدرسـة الوضعيـة الألمانية في القـرن التاسـع عـشر؛ حيـث رأى أصحاب هذه المدرسـة انفصـال الدولة عـن القانون فنادوا بإرسـاء دولـة القانون[٢]، ولا شـك أن التشريـع الإسـلامي لا يتنـافى أبـدًا مـع دولـة القانـون، بل يشـد مـن أزرهـا ويعضد سُـبل تقويتها.

- ثانيًا: الأُسس القانونية لدولة القانون:

باسـتقراء بعـض كتابـات الباحثين القانونيـين عـن أُسـس دولـة القانـون نجـد أن هـذه الأُسـس تبنـى عـلى ركيزتـين أساسـيتين، هما: القانـون، ومكونـات الدولة من مؤسسـات أو أفـراد تحـترم هـذا القانـون طوعًـا أو جـبرًا، والحقيقـةُ أن المؤسسـات لا تنضبطُ على التـمام إلا بالقانون الملائـم لطبيعـة عمل هـذه المؤسسـات، وعلى ذلـك يمكن

(١) انظر: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، د. منير حميد البياتي، ط١، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩م، ص٦٧.
(٢) آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، ص ٥.

حصر أُسس دولة القانون وفق هاتين الركيزتين من خلال ما يلي:

١ - دستور الدولة:

عُرِّف الدستور بأنَّه: "مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها، والعلاقة بين القابضين عليها، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة"[١]، والدستور قد يكون مدونًا أو غير مدون، كالدستور الإنجليزي المستمد من العرف، والسوابق القضائية، وعلى ذلك فدولةٌ بدون دستورٍ دولة بدون أساس، وما لا أساس له ينهار سريعًا، فالدستور يبين قواعد ممارسة السلطة فيها، ووسائل وشروط استعمالها، ومن ثَمَّ يمنع كل استخدام للسلطة العامة لا تُرَاعَى فيه هذه الشروط أو تلك القواعد[٢]، ففي العصر الحديث وخلال

(١) النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، د. إحسان حميد المفرجي، ود. كطران زغير نعمة، ود. رعد ناجي الجدة، ط دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠م، ص ١٦، ويراجع: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، د. حميد الساعدي، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠م، ص١٢١، ومذكرات أولية في القانون الدستوري، د. عبد الله إسماعيل البستاني، ص١٨٠، ط الرابطة، بغداد،١٩٥١م.

(٢) انظر: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، د. منير حميد البياتي، ص٦٧، ويراجع: رقابة دستورية القوانين، د. عبد العزيز محمد سالمان، ص٦٠، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٩٥م، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر، د. ثروت بدوي، ص ٢٣، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.

الأعوام السابقة أصبح لدولة القانون ذات الدستور- أو المبنية على الدستور - أهمية قصوى؛ فهي علامةٌ على التقدم والرقي والقوة، وضدها تخلفٌ وضعف، وبذلك فهي معيار لقياس الديمقراطية في العالم، تلجأ إليه المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، والاتحاد الأُوروبي، والبنك الدولي، بل تعدُ من أهم الشروط في الدول الأوروبية للالتحاق بالاتحاد الأُوروبي، وأساسُ ذلك كله الدستور[1]، فالدستور هو الأعلى درجةً؛ فهو: التشريع الأساسي والأسمى للدولة، وهو الذي يحدد المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، وعلى ذلك فالدولة تستمد شرعيتها وقوتها من هذا الدستور[2]، وقيام هذه الدولة "دولة القانون" يؤدي إلى التخلص من الصراع بين السلطة والحرية.

٢- المؤسسات: بيّنا فيما سبق أن ركائز الدولة القانونية هي: القانون، ومكونات الدولة من مؤسسات وأفراد تحترم هذا القانون طوعًا أو جبرًا، وبيّنا بعد ذلك أن القانون يتمثل أصالة في الدستور باعتباره أساسًا من أُسس الدولة القانونية، وما ينبثق عنه من قوانين ولوائح، وأمّا مكونات الدولة من

(١) بحث بعنوان: الدستور العراقي وإشكالية تنظيم العلاقة بين المركز والأطراف، لغلام إسماعيل حاجم، مجلة نظرة قانونية، عدد ٥٢٧، ٢ تشرين ثاني للعام ٢٠٠٥م، ص٣.
(٢) بحث " الدستور العراقي وإشكالية تنظيم العلاقة بين المركز والأطراف"، ص٣.

مؤسسات وأفراد فهي التي تحترم الدستور والقانون، إذ الدستور هو الذي يمنح السلطات، ومن الجدير بالذكر أن من أُسس الدولة القانونية التي تنبثقُ عن الأساس الأول أنها دولة تحكمها المؤسسات لا الأفراد، وأنّ الأساس الأول لتنظيم هذه المؤسسات هو الدستور، وقد قام دستور عام ٢٠١٤م للدولة القانونية المصرية على الأصول السليمةِ لمنح السلطات للمؤسسات لا الأفراد[١].

٣- التدرج القانوني: تعد فكرة تدرج القواعد القانونية وتوالدها من بعضها حجر الزاوية عند المدرسة القانونية[٢]، أي أن الدولة تكوِّن نظامًا قانونيًّا مركزيًّا وهرميًّا، كل قاعدةٍ قانونية فيه تستمد قوتها من القاعدة الأعلى، إلى أن تصل إلى الدستور[٣]، وتقوم هذه النظرية على أن القواعد القانونية تتوالد من الأعلى إلى الأدنى، أو ما يسمى بالهرم التشريعي، والمقصود به ترتيب القواعد القانونية أو الأدوات التشريعية من الأعلى إلى الأدنى وفقًا لقوتها والجهة المنوط بها إصدارها، مع ضرورة الالتزام - عند التطبيق - بهذا

(١) يراجع: دستور جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٤م.
(٢) هانز كلسن، الأب الروحي للقضاء الدستوري، د. يحيى الجمل، ص ٥٤، مجلة الدستورية، العدد الأول، السنة الأولى، يناير ٢٠٠٣ م.
(٣) دولة القانون ودور القضاء الإداري في تكريسها في الجزائر - لقاضي أنيس فيصل- تحت إشراف الدكتورة/ نزيهة بو الصوف، جامعة منتوري، قسطنطينة، ص٢٩.

الترتيب، والهرم التشريعي المتعارف عليه يشـــمل الدستور ثم القانون ثم اللوائح[1].

ومن خلالِ اســـتقراء بعض أحكام المحكمة الدستورية يتبين تأصيلها لهذا المبدأ الأهم للدولةِ القانونية الدستورية، الموسومة بتدرج قوانينها وفقًا للشرعية الدستورية، فقد جاء في حكم المحكمة الدســـتورية حول الرقابة القضائية كونها أهم ضمانات خضوع الدولة للقانـــون وفق هذه الشرعية، حيث أكدت المحكمة أن الخصومة في الدعوى الدســـتورية - وهي بطبيعتهـــا من الدعـــوى العينية- قوامهـــا مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًا لتطابقها معهـــا وإعلاءً للشرعية الدســـتورية[2]، ومن هنا يُعلم سمو الدســـتور على جميع القوانين، وأن هذه القوانين الأدنى رتبةً تستمد شرعيتها منه، فمبدأ سمو الدستور يعد من أهم الأُســـس التي تقوم عليها دولة القانون، وإذا كان مبـــدأ المشروعية يعني أن تكون جميع تصرفات الســـلطات العامـــة في الدولة متفقة مـــع أحكام القانون، وأن تســـود

(١) مقال بعنوان "مبدأ تدرج القواعد القانونية" أ. أحمد عبد الحميد، بالوحدة المركزية القانونية، في إطـــار إرادة المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعـــمال، بتاريخ ٨ من يناير ٢٠١٢م، رابط: http: //www.errada.gov.eg /index.php?op=show_feature_details&id

(٢) حكم المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٥ من سبتمبر للعام ١٩٩٢م في القضية، رقم ٥٥.

القاعدة القانونية فوق إرادات الأشـخاص القانونية كافة، فإن مبدأ سمو الدسـتور يعد أهم النتائج الحتمية والملازمة لمبدأ المشروعية[١].

وعلى ذلك يلي الدسـتور في الدرجة القواعـد القانونية العامة التـي نظم الدسـتور إصدارها والمسـماة بالتشريع، وفي قاعدة هذا البناء تقوم القواعد القانونية الفردية المسـماة بالقرارات الإدارية، وبهذه القواعد الفردية يتم البناء القانوني، وتنتهي عملية التوالد الآلي التي يقوم عليها[٢]، وبهذا يستطيع مبدأ تدرج القواعد القانونية أن يضع حلًا لمشـكلة التعارض بين القواعد القانونية المختلفـة[٣]، فيجب أن يتفق مضمون القاعدة الأدنى مع مضمون القاعدة التي تعلوها[٤].

٤- عدالة القوانين واحترامها:

أ- علاقـة احـترام القوانـين بعدالتهـا: إن عدالة القوانين ترتبط ارتباطًا وثيقًـا باحترامها، حتى وإن قلنا

(١) رقابة دسـتورية القوانين، د. عبـد العزيز محمد سـالمان، ص٦٠، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م.

(٢) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، د. أحمد كمال أبو المجد، ص ٤١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠م.

(٣) الوجيز في الدعوى الدستورية، د. رفعت عيد سيد، ص١٣، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

(٤) النظم السياسية والقانون الدستوري، د. فؤاد العطار، ١/ ٢٣١، ٢٣٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م- ١٩٦٦م.

بأن هذا الاحترام يمكن أن يكون جبرًا، سواءٌ أكان هذا الاحترام من الأفراد أم المؤسسات، ويطلق على الأخير مبدأ المشروعية "خضوع الدولة للقانون"، والمقصود بخضوع الدولة للقانون، هو: أن تخضع السلطات كافة بالدولة للقانون، سواءٌ أكانت هذه السلطات تشريعية أم قضائية أم تنفيذية[1]؛ ولذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن الدولة الدستورية القانونية لا تُخِلُّ تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم فيها لحكم القانون مفترضًا أوليًّا[2]، وبهذا المبدأ تتميز الدولة القانونية بخضوع نشاط الجميع فيها - أيًّا كان نوع هذا النشاط أو الغرض منه - للقواعد القانونية المطبقة أيًّا كان مضمون هذه القواعد وأيًّا كان مصدرها ومستواها في التدرج الهرمي للقواعد القانونية[3].

ويعد مبدأ المشروعية الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، إذ يكونون بمقتضاه في مأمن من أن تعتدي عليهم[4]، فهو الضامن

(١) النظم السياسية، د. ثروت بدوي، ١/ ١٣٦.
(٢) حكم المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٦ من إبريل لعام ١٩٩٦م، في القضية رقم ٣٠.
(٣) الدولة القانونية، د. ثروت بدوي، ص ٥٦.
(٤) الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، د. أحمد عبد الوهاب السيد، ص ١٩٢، ط مؤسسة بيتر للطباعة، ٢٠٠٢م.

الحقيقي للحقوق والحريات المكفولة في الدستور[1]، ولعل أهم ما يميز دولة القانون هو أن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج نطاق القوانين المعمول بها[2]، وعلى ذلك يتبين أن سيادة القانون هي حماية للدولة أفرادًا ومؤسساتٍ.

كما يعد مبدأ المشروعية مؤسسًا للعدالة، فيجب أن يحترم التشريع مبدأ المساواة، حيث يجب أن يعالج الحالات المماثلة على قدم المساواة، والمواقف المختلفة بشكل متنوع مع ضمان المساواة فيما يتعلق بأي أساس لتمييز محتم[3]، وعلى إثر ذلك قضت المحكمة الدستورية في قضايا كثيرةٍ أن الدولة القانونية لا تُخِلُّ تشريعاتها بالحقوق والحريات[4]، ومن التطبيقات العملية لهذا الأساس القانوني للدولة ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية، فيما تضمنت من تحديد أقدمية أعضاء

(١) يراجع: باب الحقوق والحريات بدستور جمهورية مصر العربية للعام ٢٠١٤م.
(٢) الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، د. أحمد عبد الوهاب السيد، ص ٢٠٩، ومبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، د. طعيمة الجرف، ص ١١، ط٣، ط دار النهضة العربية ١٩٧٦م.
(٣) قائمة معايير سيادة القانون، ص٢٨.
(٤) حكم المحكمة الدستورية العُليا بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٩٩٥م في القضية، رقم ٩.

النيابة الإدارية عنـد تعيينهم في هـذه الدرجة في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجة؛ لأنه يترتب على ذلك أن يسـبقوا زملاءهـم في القضاء أو النيابة العامة، وذلك إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور[1].

ب- المسـاواة بين الرجل والمرأة باعتبارها أثرًا لعدالة القوانـين، ومنظورها الشرعـي: بيَّنَّا فيما سـبق أن عدالة القوانين سـببٌ من أسـباب احترامها، ومن ثَمَّ يؤسـس المجتمـع وفق هذا الاحـترام دولةً قانونيـة قويةً، وحيثُ إنّ بعض أفـراد المجتمع قد لا يحصلون عـلى هذه العدالة مقارنةً بآخرين فكان لزامًا أن نشـير إلى مثالٍ واقعي في هذا الجانب، وهو العدالة بين الرجل والمرأة، حيثُ إنهما سـواءٌ أمام القانون الذي هو بمثابـة الأداة لتحقيق هذه العدالة، وإذا أردنـا أن نلخص هذه العدالة نجدها تتمثل في العدالة في الحقوق سـواء كانت ماديـة أو معنويـة، أو العدالة في الحريات؛ فالمسـاواة هي: أن يحصل كلا الجنسين على نفس الفـرص في الحياة، وأن يتـم التّعامل مـع كليهما على قدم المسـاواة بعيدًا عن التّمييز، سواءٌ أكان ذلك في العمل أم في

(١) قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض القوانين.

تولّي المناصب أم في الحياة العامة عمومًا، وكذلك الحصول على نفس الحقوق وأداء نفس الواجبات.

ولأن الشريعة الإسلامية قررت هذه الحقيقة في المساواة بين الرجل والمرأة، ولأن دستور ٢٠١٤م[١] موافق للشريعة؛ فقد نص في جانب الحقوق والحريات على المساواة بين أفراد الشعب على السواء، سواءٌ أكان ذلك في الحياة السياسية، أم الاجتماعية، أم الاقتصادية، فلم يفرق بين رجلٍ وامرأةٍ[٢]، وهذا هو نهجُ الشريعة الإسلامية في المساواة بين الرجل والمرأة، إذ كانت المساواة في العبادات، والثواب والعقاب، والحقوق العامة، وحقوقها الخاصة، حيث إن المرأة في الإسلام نصف المجتمع وتلد النصف الآخر، وعلى عاتقها يقع عبء إعداد النشء السوي الصالح الذي يعد أحد أهم عوامل النجاح للمجتمعات المتحضرة.

- حماية الأوطان والحفاظ عليها:

حماية الأوطان تنبني على ثلاثة أُسس، وهي: سُبل إرساء دولة القانون، والقوة المنفذة لذلك، والقيم والأخلاق،

(١) يراجع: إعلام الأنام بأن الأُنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام. بحث للأستاذ الدكتور/ حمدي عبد المنعم شلبي، عميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور الأسبق.
(٢) يراجع: باب الحقوق والحريات بدستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤م.

فأما سُبل إرساء دولة القانون فقد بيناها فيما سبق، وأما القوة التنفيذية فيكفينا في الاستدلال على كونها وسيلة لحماية الأوطان قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[2]، وكما قال العلماء: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية دالة على وجوب إعداد العدة والقوة لكل متربص بالدولة، وهذا يتمثل في جيش الدولة وشرطتها، وأما القيم والأخلاق باعتبارهما أساسًا لدولة القانون، فيكفينا أن النبي ﷺ جاء ليتمم صالح الأخلاق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"[3]، وقد أُرسل لا لإقامة دولة فحسب؛ بل لإصلاح الدول.

* * *

(١) [سورة آل عمران، الآية ١٠٤].
(٢) [سورة الأنفال، الآية ٦٠].
(٣) الأدب المفرد للبخاري، بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ، حديث رقم ٢٧٣.

المبحث الثامن

الدولة القومية الحديثة

الأستاذ الدكتور

عماد إبراهيم عبد الرازق

أستاذ ورئيس قسم الفلسفة كلية الآداب - بني سويف.

الدولة القومية الحديثة

إن مفهوم الدولة واحدٌ من المفاهيم الأساسية في الفكر الإنساني بوجه عام، وفي الفكر السياسي بوجه خاص، فهو مفهوم أساس؛ لأنه يمثل أبرز الحلول المبتكرة لأهم معضلات الوجود الإنساني في توزعه بين الفردية والجماعية معضلة التوفيق بين فرديته وجماعيته التي يترجم عنها الوعي الإنساني المعاصر بمعضلة أو مشكلة التوفيق بين الحرية والسلطة، ومن هنا احتلت الدولة على الدوام مكانة محورية في التحليل السياسي وصولًا إلى المرادفة بين دراسة السياسة ودراسة الدولة في أغلب الأحيان، وتتجلى تلك المكانة في جدالين مهمين يتعلقان بأُسس الالتزام السياسي وطبيعة القوة السياسية، ولعله من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن مفهوم الدولة[1] تغير وتتطور عبر التاريخ الطويل

(١) تطور مفهوم الدولة في المجتمع، د. مخلص طه الصيادي ص ٢٨، ط دار الثقافة والإعلام، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

للإنسانية، وهذا أمر طبعي في كل حقول المعرفة أن يتطور المفهوم عبر الزمن، فقد وجد الإنسان على وجه الأرض وتنوعت احتياجاته ومطالبه، وقد خلقه الله تعالى على الفطرة والرغبات الجامحة التي لا بُدَّ من تلبيتها، ولكن مقابل ذلك كانت مخاطر الحياة له بالمرصاد، فالحيوانات البرية والظواهر الطبيعية كانت تهدد بقاءه، وكان بجانب ذلك يملك ميوله الاجتماعية، مما دفعه إلى التجمع وتكوين العشائر والأسر، ثم عبر مراحل التاريخ تطورت تلك الأسر والعشائر والجماعات لتستقر وتسكن القُرى، ثم تطورت القُرى والمُدن، وتوسعت لتكون الأقاليم، واتحدت الأقاليم لتكون الدول.

وبظهور الدول المختلفة متعددة الموارد والمطامع ظهرت السياسة والاقتصاد، وهذا أمر طبيعي ومنطقي أن تتطور الدولة عبر العصور، تبدأ من الأسرة، ثم العشيرة فالقبيلة فالأقاليم فالقُرى والمُدن، ثم الدولة في شكلها الحالي كتنظيم سياسي له أهميته في حفظ أمن واستقرار الأفراد والجماعات، فهي كيان سياسي لا غنى عنه يتوافق مع تطور حياة الأفراد والجماعات.

- أشكال الدولة: تختلف دول العالم في أشكالها؛ فمنها ما هو بسيط من حيث تكوينها، ومنها ما هو مركب والتي يصعب الفصل بين ظواهرها بدقة، ولعل الاختلافات في أشكال الدول تعود إلى نظام الحكم.

- **أولًا**: الدولة البسيطة الموحدة: هي الدولة التي تكون فيها السلطة واحدة ولها دستور واحد، ويكون شعبها متجانسًا، وتخضع لقوانين واحدة داخل إقليم واحد وتنظيم سياسي واحد للسلطة، تكون موزعة على عدة هيئات، تمارس في شكل وظائف أو حكومات مختلفة بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن كل هذه الهيئات والسلطات هي عبارة عن جهاز سلطوي واحد في الدولة البسيطة.

- **ثانيًا: الدولة المركبة**[1]: هي الدول التي تتركب من اتحاد دولتين أو أكثر غير أن هذا الاتحاد ينقسم إلى عدة أشكال بسبب اختلاف نوع وطبيعة الاتحاد الذي يقوم بين هذه الدول والتي تنحصر في الاتحاد الشخصي، وهو أضعف أنواع الاتحاد بين الدول، لأنه نتيجة حادث عارض

(١) عن الطبيعة الإنسانية، مناظرة بين نعوم تشومسكي وميشيل فوكو، لجون رامكان، المترجم: أمير زكي، ص: ١٩٤، ط: دار التنوير للطباعة والنشر - مصر - القاهرة.

في حياة الدول يتمثل في تولي شـــخص واحد الرئاســـة، مع احتفاظ الدول بالاستقلال الكامل والاتحاد.

– الدولـــة و تطورها عبر العصور: لعلنا نشـــير هنا إلى حقيقة تاريخية مهمة، وهي أن أهم ما يميز التطور التاريخي للدولة هو مرورها بأربع مراحل رئيسة:

– **أولًا**: مرحلـــة المجتمعات البدائيـــة: وفيها تطورت الدولة البدائية من اجتماع الأُســـر ذات الأصل الواحد إلى مجتمع العشـــيرة التي تلاحمت مع عشـــائر أخرى وكونت القبيلة، وبذلك تم اكتســـاب القوة والتمتـــع بفوائد الحياة تحت قيادة سلطة موحدة.

– **ثانيًا**: الدول والإمبراطوريات القديمة [1]: ومن أمثلة ذلك ظاهرة دولة المدينة في اليونان، وهي دولة قد نشأت من تجمع عدة قبائـــل، وأهم ما يميز حضارة هذه المدينة الثقافة المشـــتركة التي كانت تجمـــع بين اليونانيـــين، إضافة إلى أن النظام الطبقي في تلك المُدن اليونانية قد اتخذ أساسًا للنظام الســـياسي في تلك المدن، ثم تـــأتي الإمبراطورية الرومانية؛

(١) العالم والغرب فيليب كورتن، ص ٢٢٤، ط: العبيكان، الرياض.

لتتشكل من تجمع مُدن صغيرة مستقلة عن بعضهـــا مثل: المُدن الإغريقيـــة، وهكذا نشـأت الإمبراطوريـة الرومانية وتوسعت في الشرق والغرب معتمدة على القوة والقانون.

– **ثالثًا**: دول القرون الوسطى: بعد اندثار الإمبراطورية الرومانيـــة تلاشـــت وضعفـــت الدولة في أوروبا وســـاد الإقطـــاع. والإقطاعيـــة[1] هي: تجمع اقتصادي وســـياسي تتداخل فيه الملكيـــة الخاصة مع الملكيـــة العامة، حيث إن الإقطاعية الأصغـر تتبع وحدة إنتاجية أكبر، وهكذا مهدت هذه التشـــكيلة الهرمية إلى ظهور ملكيات وصفت بضعف سيطرة ملاكها على المناطق التابعة لها.

فالـــدولة الملكية في العصور الوسطى قســـمت إلى: مقاطعات، فيها إقطـــاعيات تحكم بواســـطة النبلاء الذين أقســـموا ولاءهم للملك ولكنهم احتفظوا بالاستقلال في حكم إقطاعتيهم.

– **رابعًا**: **الدولـــة القومية الحديثـــة**: الدولة القومية من حيث الشـــكل هي الدول الســـائدة حاليًا في العالم، وتعود

(١) حســـن الســـلوك الحافظ دولة الملوك لمحمـــد بن عبد الكريم البعـــلي، ص ٣١٧، ط دار الوطن. الرياض.

بوجودها تاريخيًّـا إلى القرن الرابع عشر بعد أن تمكن ملوك إسبانيا وفرنسا من أسياد الإقطاع وسيطرتهم عليهم.

ونشـير في هذا السـياق إلى أنه بظهور الدولة القومية ظهرت فكـرة المواطنة بمعناها الحالي، على أنه تم ترسـيخ وجـود الدولة القومية وسـيادتها الوطنيـة في أوروبا بعد معاهدة (وستفاليا عام ١٦٤٨م)[1] والتي اعترفت بحدود الدول وأقـرت الاحترام المتبادل لسـيادة هذه الدول على أراضيها ومواطنيها.

- **وصفوة القول**: أن مفهوم الدولة تطور عبر التاريخ، ومـرَّ بمراحل متعددة بداية من الأسرة فالعشـيرة فالقبيلة فالدولة القديمة ثم الوسـطى ثم الحديثة، وكل مرحلة لها سـماتها وخصائصها وطبيعتها في الحكـم، والدولة مفهوم جوهري ومحـوري من أجـل تلبية احتياجـات المجتمع وطموحات الأفراد.

* * *

(١) صلح وستفاليا الذي تم في ٣٠ يناير ١٦٤٨ و٢٤ أكتوبر ١٦٤٨. سبقت الإشارة إليه، ص ١٦.

الموضوع

تقـديـــم. ٥
أ.د. محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الدولة وتطورها. ٩
إعداد المستشار الدكتور: محمد عبد الوهاب خفاجي.

المبحث الثاني: مفهوم الدولة في العصور المتعاقبة وأُسس اختيار الحاكم. ٢٧
إعداد: أ.د. إبراهيم صلاح الهدهد.

المبحث الثالث تطـور الـدول. ٥٣
إعداد: أ.د. هاني سيد تمام.

المبحث الرابع: تطور مفهوم الدولة عبر العصور التاريخية. ٧١
إعداد: أ.د. مصطفى محمد عبد النبي عوض.

المبحث الرابع: تطور مفهوم الدولة قديمًا وحديثًا من منظور إنساني. ٨١
إعداد: أ.د. محمد بشاري.

المبحث السادس: تصرفات النبي ﷺ في إدارة الدولة. ٩٣
إعداد: أ.د. محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف.

المبحث السابع أُسس بناء الدولة الحديثة. ٩٩
إعداد الدكتور: المأمون علي جبر.

المبحث الثامن الدولة القومية الحديثة. ١١٧
إعداد : أ.د. عماد إبراهيم عبد الرازق.

الهيئة المصرية العامة للكتاب

المشرف على المشروعات الثقافية

مروان حماد

متابعة

فريال فؤاد

المراجعة اللغوية

د.حسن أحمد خليل

سيد عبد المنعم

الإخراج الفني

أحمد طه محمود

رقم الإيداع بدار الكتب ٩١٠٨/ ٢٠٢٢

ISBN 978-977-91-3705-6